الجراحات الميكروسكوبية
دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د. صفاء عبد الحميد نصر سيد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط – جامعة الأزهر

الجراحات الميكروسكوبية دراسة فقهية معاصرة

صفاء عبد الحميد نصر سيد

قسم الفقه المقارن-كلية البنات الإسلامية بأسيوط-جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربيه.

البريد الإلكتروني: Safaanasr. 8719@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

أن من أهم المهمات وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد ربه، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم إلى معرفة حكم الشرع في المسائل الفقهية خاصة فيما جد منها من نوازل ولا شك أن الجراحات الميكروسكوبية من النوازل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، لذا قمت بإلقاء الضوء على هذه النازلة من الناحية الفقهية المقارنة وأعددت بحثا بعنوان (الجراحات الميكروسكوبية دراسة فقهية معاصرة)

وجعلت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس:

أما المقدمة فاشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته.

المبحث الأول: الجراحات الميكروسكوبية وأهميتها.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالجراحات الميكروسكوبية.

المبحث الثالث: حكم إعادة ما أُبين من أعضاء بالجراحات الميكروسكوبية.

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الجراحة، الجراحات الميكروسكوبية، زراعة الأعضاء

Microscopic surgery: a contemporary jurisprudence study

Safaa Abdel Hamid Nasr Sayed

Department of Comparative Jurisprudence – Faculty of Islamic and Arabic studies for girls in Assiut - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt.

E-Mail: Safaanasr. 8719@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the most important tasks and most emphasizing the duties and obligations is that the servant knows his Lord and understands him in the issues of Sharia (Islamic law) and religion revealed to him. People are in a bad need to help them know the legal provision of Sharia (Islamic law) in Jurisprudential issues, especially in what is new of its developments. There is no boubt that microscopic surgeries are one of the new developments which need to explain the lawful provision in them, so I shed light on this development from a comparative jurisprudence point of view and prepared a research entitled (Microscopic surgery, a contemporary jurisprudence study). The research was divided into an introduction, three topics, a conclusion, and an index: The introduction included the reasons for choosing the topic, and its importance. The first topic: Microscopic surgery and its importance. The second topic: the provision on medication with microscopic surgery. The third topic: the provision on returning the organs that have been shown by microscopic surgery. And the conclusion included the most important results that were reached through the research.

keywords: surgery, microscopic surgeries, organ transplantation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع فيما جدَّ من نوازل.

ولما كان الأطباء والمختصين بحاجة إلى جمع شتات المسائل الخاصة بالجراحات الميكروسكوبية، وبيان الحكم الشرعي فيها لذا استعنت بالله عز وجل على اختيار موضوع الجراحات الميكروسكوبية، والكتابة فيه، وقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي:

أولاً: أن هذا الموضوع يمثل إحدى النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس عامةً، والأطباء خاصة، إلى معرفة حكم الشرع فيها.

ثانيًا: أنني لم أجد، حسب علمي واطلاعي، مَنْ أفردَ أحكام الجراحات الميكروسكوبية ببحث مستقل.

ثالثاً: أن طرْقَ مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعًا.

---

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالجراحات الميكروسكوبية.

، كما يهدف البحث إلى بيان ما يتمتع به الفقه الإسلامي من نظر ثاقب لتناوله مشاكل عصرية متضمنه لحلولها.

منهجي في البحث:

اتبعت في منهج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

أولاً: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، واستقصاء أراء الفقهاء وأدلتهم.

ثانياً: المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل النصوص الشرعية، وتفسيرها، وبيان ما يناسبها من حكم وأسرار.

ثالثاً: المنهج الوصفي: وفيه أصور المسألة المراد بحثها، تصورا كافيا ً، حتي يحيط قارئها بالصورة كاملة.

رابعاً: المنهج الاستنباطي: يرتبط هذا المنهج بالمناهج السابقة، فبعد استقراء الآراء، والأدلة، وتحليلها، وتفسيرها، ووصفها، تأتي عملية استنباط الأحكام، وذلك يهدف إلى الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في سد الفراغ الفقهي بخصوص هذا الموضوع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية متنوعة:

فأما المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

١- التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وسبب اختياره.

٢- منهجي في البحث.

٣- خطة العمل في البحث.

ثانياً: البحث وعنوانه: الجراحات الميكروسكوبية دراسة فقهية معاصرة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجراحات الميكروسكوبية أو المجهرية وأهميتها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الثاني: تاريخ الجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الثالث: المجالات التي استخدمت فيها الجراحات الميكروسكوبية، ومميزاتها.

المطلب الرابع: المحافظة على البدن والأعضاء من ضروريات ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالجراحات الميكروسكوبية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التداوي بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الثاني: الحدود التي يجب فيها القطع.

المطلب الثالث: هل المقصود من القطع الكفارة أم الزجر.

المطلب الرابع: حكم ما يبان من أجزاء الآدمي.

المبحث الثالث: حكم زراعة ما أُبين من أعضاء بالجراحات الميكروسكوبية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زراعة الأعضاء التي أُبينت في الحدود بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء المُبانة من شخص نتيجة حادث إلى مكانه باستخدام الجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الثالث: حكم زراعة الأطراف من شخص لآخر بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الرابع: زراعة الأطراف من الموتى دماغيا في شخص آخر بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب الخامس: حكم زراعة الأطراف من شخص محدود الى أخر سليم بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب السادس: زراعة الأطراف من شخص مقتول في قصاص الى اخر بالجراحات الميكروسكوبية.

المطلب السابع: حكم استئصال أورام العظام السرطانية في الأطفال باستخدام الجراحات الميكروسكوبية.

المبحث الأول

الجراحات الميكروسكوبية أو المجهرية وأهميتها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بالجراحات الميكروسكوبية

أ- تعريف الجراحة في اللغة:

الجرح: مأخوذ من جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح؛ والاسم الجُرح، بالضم، الشق في البدن، والجمع أجراح وجروح وجراح؛ والجراحة: اسم الضربة أو طعنة، والجمع جراحات، ورجل جريح من قوم جرحى، وامرأة جريح، وجرحه وجرحه بلسانه: شتمه؛ ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره؛ وقد قيل ذلك في غير الحاكم، فقيل: جرح الرجل غض شهادته؛ وقد استجرح الشاهد، والإستجراح: النقصان والعيب والفساد، فالمعني يدور بين القطع والشق[(١)].

تعريف الجراحة اصطلاحاً:

عرف ابن القف الجراحة بأنها: "صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه"[(٢)]

شرح ابن القف للتعريف:

قوله: "صناعة": يجري مجرى الجنس لجميع الصنائع.

وقوله: "في تعريف": لأن المدرك منها أمور جزئية.

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ٤٢٢/٢، ط/ دار صادر – بيروت، ثالثة - ١٤١٤ هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٦٣٥/٢، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط/: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٢) العمدة في الجراحة، لأمين الدولة يعقوب ابن القف، ٢/ ٢٠٦، ط/ مركز القائمية باصفهان.

وقوله: "في مواضع مخصوصة": يخرج نظر الكحال في تفرقات العين فلا تدخل في أحكام الجراحة.

وقولنا: "وما يلزمه": أي من معرفة المفردات والمركبات التي لا تتم معالجته إلا بمعرفتها "

يؤخذ على هذا التعريف:

اختصاص الجراحة بالتفرقات الظاهرة في مواضع مخصوصة، وهذا إنما كان في العصور القديمة حيث لم تكن الجراحة بالشكل المتطور حالبا، فلم يكن هناك تدخل جراحي لعلاج كثير من الأمراض الجراحية التي في داخل جسد الإنسان، وإنما كان ذلك من اختصاص الطبائعي الذي يقتصر على علاجها بالعقاقير، كما دل التعريف وشرحه على خروج نظر الكحال الذي كان من اختصاصه علاج جراحات العين وتفرقاتها، على عكس الجراحة الطبية الحديثة التي تشمل ضمن اختصاصاتها جراحة العيون[(١)].

وعرفتها الموسوعة الطبية "بأنها فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة. "[(٢)].

من خلال النظر في تعريف الموسوعة الطبية أرى أنه تعريف جامع حيث شمل التعريف الجراحة بالاستئصال، والزراعة، واصلاح العيوب، بل وعمم التعريف كل عمل يقوم به الطبيب يحتوي على شق وخياطه.

ب- **مِيكْروسكوب:** هو أداة ذَات عدسات متعدّدة مكبّرة تُظهر الأشياءَ الدَّقيقة أكبر كثيرًا من حجمها الطَّبيعيّ، وتعرف بالمنظار "يرى العالمُ دقائقَ الجراثيم بوساطة الميكروسكوب"[(٣)].

---

(١) الكتاب: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص ٢٦، ط/مكتبة الصحابة، جدة، الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف د/ أحمد محمد كنعان، ص ٢٣٤، ط/ دار النفائس، أولي ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د /أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢١٤٧/٣، ط/ عالم الكتب، أولى، =

ج- تعريف الجراحات الميكروسكوبية أو المجهرية:

هي أي إجراء يستخدم فيه المجهر الجراحي المتخصص والأدوات الدقيقه لإجراء العمليات المعقدة، وصغيرة الحجم مثل إصلاح الأوعية الدموية، والأعصاب التي يقل قطرها عن بضعة مليمترات[١].

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١) Buncke H، Buncke C، Schulz W (1966)، "Immediate Nicoladoni utilising microminiature vascular anastomoses" procedure in the Rhesus monkey، Br J Plast Surg، 19 (4): 332–7، doi: 10. 1016/S0007-1226(66)80075-9، PMID: or hallux-to-hand transplantation،

مقال بعنوان الجراحة الميكرسكوبية ٨/١٩ /٢٠٢١م،

https: //altibbi. com/% %A%D8%A9-7047#mcetoc_1fcil30uc4l8

المطلب الثاني
تاريخ الجراحات الميكروسكوبية

شهدت بدايات حقبة الستينيات من القرن العشرين قفزة كبيرة في التقنيات المستخدمة في الجراحة الميكروسكوبية؛ فقد أجريت سنة ١٩٦٠ أول جراحة لتوصيل الأوعية الدموية باستخدام المجهر الجراحي على يد جراح الأوعية الدموية الأمريكي جول جاكوبسون الذي قام بتوصيل أوعية دموية يصل قطرها إلى ١. ٤ مم مستخدماً مجهراً جراحياً، وكان جاكوبسون. الذي كان يعمل بجامعة فيرمونت. هو أول من وضع مصطلح «جراحة ميكروسكوبية»، ثم تلا ذلك قيام فريق من جراحي اليد بجامعة لويزفيل (بولاية كنتاكي). برئاسة اثنين من رواد جراحة اليد هما هارولد كلاينرت ومورت كاسدان، بإجراء جراحة لتوصيل الأوعية الدموية في إصبع مبتور جزئياً سنة ١٩٦٣.

ثم نشر ناكاياما. جراح القلب والصدر الياباني. نتائج ما قام به من عمليات النقل الحر للأنسجة باستخدام تقنيات الجراحة الميكروسكوبية)، والتي أجراها مستخدماً أجزاء من الأمعاء نقلها محتفظةً بأوعيتها الدموية لإعادة تشكيل المريء بعد استئصال الأورام السرطانية.

أما الجراحة الميكروسكوبية الترميمية الحديثة فقد كان رائدها هو جراح التجميل الأمريكي هاري بنكي، الذي قام بأول تجربة من نوعها سنة ١٩٦٤ عندما أعاد توصيل أذن أرنب مقطوعة جراحياً، مستخدماً مرآباً(كراجاً) كمعمل وغرفة عمليات، وباستخدام آلات جراحية صنعها منزلياً، وكانت هذه التجربة هي أول عملية ناجحة تم فيها توصيل أوعية دموية قطرها ١ مم، وفي سنة ١٩٦٦ استخدم بانك تقنيات الجراحة المجهرية لنقل إبهام قدم قرد إلى يده..

وقد توالت في أواخر الستينيات وبدايات السبعينيات من القرن الماضي الابتكارات التي أدخلها جراحو التجميل على الجراحة الميكروسكوبية، والتي كانت تعد فيما مضى ضرباً من المستحيلات، وأجريت في أبريل ١٩٦٨ أول عملية لنقل إبهام القدم لاستبدال إبهام اليد في إنسان على يد الجراح الإنجليزي جون كوبيت، ثم شهدت

أستراليا. على يد الدكتور جون تايلور. ظهور تقنية جديدة لترميم الفراغات الناجمة عن استئصال الأورام السرطانية في منطقتي منطقة الرأس والرقبة باستخدام عظم حي من الحوض أو الشظية.

ورغم أن ظهور الجراحة الميكروسكوبية وتطوراتها الأولى كانت على أيدي جراحي تجميل، إلا أن الجراحين الذين يعملون في عدة تخصصات أخرى يستخدمون اليوم تقنيات الجراحة الميكروسكوبية. فمثلاً يستخدم جراحو الأذن والأنف والحنجرة هذه التقنيات في جراحات الأذن الداخلية والأحبال الصوتية، ويستخدمها جراحو الوجه والفكين (وأيضاً جراحو الأذن والأنف والحنجرة) في ترميم الرأس والرقبة في مرضى السرطان بعد استئصال أورامهم، أما جراحو العيون فيستخدمون هذه التقنيات في جراحات نقل القرنية وعمليات الغلوكوما، بينما يستخدمها جراحو المسالك البولية وجراحو أمراض النساء في إعادة فتح الأوعية الناقلة (في الرجال) وقنوات فالوب (في النساء) لاستعادة الخصوبة بعد ربط القنوات أو استئصال القنوات[١].

(١) مقال بعنوان الجراحات الميكروسكوبية الدقيقة وتقنيات الجراحات الروبوتية بواسطة دكتور. أحمد علي ديسمبر ٢٥ /٢٠١٦،

https: //www. trabgo. com/robotic-microscopic-surgery/tps://www. trabgo. com/robotic-microscop D8%A7%D9B1 %D8% AD%D9%85%20.

تاريخ الجراحة الميكرسكوبية:

https://web.archive.org/web/20110216014200/http://www.microsurgeon. org/history. html

المطلب الثالث

المجالات التي استخدمت فيها الجراحات الميكروسكوبية، ومميزاتها.

(أ) المجالات التي استخدمت فيها الجراحات الميكروسكوبية:

- إعادة توصيل الأصابع والأطراف المبتورة: وهو أول التطبيقات التي تم توظيف الجراحة الميكروسكوبية فيها بعد أن كانت إعادة توصيل الأطراف المبتورة يعد شيئاً من قبيل المعجزات.
- استخدام الجراحة الميكروسكوبية في توصيل أعضاء أخرى مثل الأذن والأنف والأعضاء الذكرية.
- وإعادة الإمداد الدموي، إنقاذ الأطراف من البتر في حالات الإصابات الشديدة للأطراف، السفلية.
- إصلاح التشوهات التكوينية (العيوب الخلقية) لليد.
- نقل العضلات من جزء إلى آخر في الجسم لعلاج أنواع معينة من شلل العضلات[١].

(ب) مميزات الجراحات الميكروسكوبية:

تمثل الجراحة الميكروسكوبية تقدماً كبيراً على الطرق الجراحية التقليدية، التي كانت تتطلب في بعض الأحيان اللجوء إلى عمل الشقوق الكبيرة، وفتحات في العظام، بالإضافة إلى صعوبة علاج بعض الحالات؛ لعدم تمكن الجراح من رؤية ما يفعله بشكل كاف، وبالتالي تعد الجراحة المجهرية أكثر دقة، وأقل توغلاً، ولقد تمكنت الجراحة المجهرية من مساعدة الأشخاص الذين يعانون من الصدمات، والسرطان، والعيوب

(١) مقال نشر بجريدة الخليج تحت عنوان الجراحة الميكروسكوبية تعالج الحالات الصعبة، نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤م

Cobbett JR. (1969) ،"TFree digital transfer. Report of a case of transfer of a great toe to replace an amputated thumb" ،*J Bone Joint Surg Br.*، 51 (4): 677–

الخلقية في استعادة الشكل والوظيفة للأنسجة المتضررة[١].

(١) The History of Microsurgery نسخة محفوظة 16 فبراير 2011على موقع واي باك مشين.

Kleinert HE، Kasdan ML (1963)، "Restoration of Blood Flow in Upper Extremity Injuries" ،J Trauma: 461–76، PMID 14062037.

المطلب الرابع

المحافظة على البدن والأعضاء من ضروريات ومقاصد الشريعة

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في الطب تكمن في أن الحفاظ على البدن -أعضائه وأجهزته- وإبعاده عن المهلكات والمضرات، من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، فلا يجوز التصرف في البدن، ولا الاعتداء عليه ولا على روحه ونفسه إلا بإذن الله الخالق الحكيم الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه. (١)

(١) القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٩٨، أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي ط/ دار البشائر الإسلامية .

المبحث الثاني
حكم التداوي بالجراحات الميكروسكوبية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
مشروعية التداوي بالجراحات الميكروسكوبية

الجراحة شكل من أشكال التداوي فهي جائزة إجمالاً، وقد تكون واجبة في بعض الحالات إذا غلب الظن أن ترك الجراحة يؤدي إلى الهلاك، والأدلة على ذلك:

أولا: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على من استنقذ أحدًا من مهلكة فكأنما استنقذ الناس جميعًا في الآخرة.

قال الحسن: ومن أحياها في الأجر، أما والله من يستطيع أن يحييها إذا جاء أجلها؟! ولكنه أقيد فعفا.[(٢)]، ولا شك أن إجراء الجراحات الميكروسكوبية في مداواة المرضي انقاذ لهم من الهلاك أو الضرر.

ثانياً: من السنة:

١- عن جابر، عن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عَزَّوَجَلَّ-»[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٢)

(٢) تفسير الماتريدي، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ٥٠٢/٣، ت: د. مجدي باسلوم، باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في كتابه ا لمسند الصحيح المختصر =

وجه الدلالة من الأحاديث:

قوله: "بَرَأَ بإذن الله"؛ أي: حصل له الشفاءُ بأمر الله إن قدَّر الشفاءَ، وإن لم يُقدِّر لم يحصل، فالحديث يدل على استحباب التداوي والجراحات طريقة من طرق التداوي المباح(١)

٢- أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقنع، ثم قال لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله -H- يقول: «إن فيه شفاء(٢)»

٣- عن عاصم بن عمر بن قتادة(٣). قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، المعروف بصحيح= =مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، ح/٢٠٠٤، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ٢١٣/٥، ط/: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، ح/٢٢٠٥

(٣) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ كَانَتْ لَهُ رِوَايَةٌ لِلْعِلْمِ، وَعِلْمٌ بِالسِّيَرَةِ، وَمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَالِمًا. وَوَفَدَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فِي دَيْنٍ لَزِمَهُ فَقَضَاهُ عَنْهُ عُمَرُ وَأَمَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَعُونَةٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي جَامِعِ دِمَشْقَ فَيُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وَمَنَاقِبِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: إِنَّ بَنِي مَرْوَانَ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ فَاجْلِسْ فَحَدِّثِ النَّاسَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. الطبقات الكبرى، لعبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ص ٣٢، ت: زياد محمد منصور، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ثانية، ١٤٠٨ هـ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى ٢٣٩/١١، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م

يشتكي خراجا به أو جراحا، فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق عليَ، فقال: يا غلام ائتني بحجام[١]، فقال له: ما تصنع بالحجام؟ يا أبا عبد الله قال: أريد أن أعلق فيه محجما، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب[٢]، فيؤذيني ويشق علي، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار» قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وما أحب أن أكتوي» قال فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد[٣].

٤- عن أسامة بن شريك[٤] قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»[٥].

---

(١) الحجام: فعال من حجم يحجم فهو حاجم، والحجام للتكثير: من يقوم بامتصاص الدَّم الزَّائد بالمِحْجَم تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ٩٩/٤، ت: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، أولى، ٢٠٠١م، لسان العرب، مادة (ح ج م)، ١١٧/١٢.

(٢) أراد أنه لا يتحمّل عضّ الذباب على موضع المرض، أو إصابة الثوب، فكيف يتحمّل تعليق المحجم عليه؟ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ١٥٧/٣٦، ط/ دار ابن الجوزي، أولى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، ح/٢٢٠٥

(٤) أسامة بن شريك الذبياني له صحبة ورواية روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وتوفي في حدود السبعين للهجرة، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ٢٤٣/٨، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٢٠٣/١، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط/: دار الكتب العلمية – بيروت، أولى - ١٤١٥ هـ

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ح/١٨٤٥٦، ٣٩٨/٣٠، أبو داوود في مسنده، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوي، ح/ ٣٨٥٥، ٣/٤، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك علي الصحيحين، ح/٧٤٢٧، ٢١٩/٤.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على مشروعية التداوي بالحجامة، والحجامة تقوم على وضع المشراط والموسى على محل الحجم وشقه بها لإخراج الدم الفاسد، والجراحة الميكروسكوبية داخلة في عموم الحديث لأنها وسيلة لمداواة موضع العلة[١].

إلا أن جواز الجراحة الميكروسكوبية مقيد بشروط نجملها فيما يأتي:

١-أن تكون الجراحة مشروعة: فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذوناً فيها شرعاً.

٢- أن يكون المريض محتاجاً للجراحة أى بأن يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده أو دون ذلك كتخفيف الألم.

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين: أن يكون ذا علم وبصيرة بالعملية وأن يكون قادرا على تطبيقها على الوجه المطلوب.

٥- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية فإن غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فلا يجوز فعلها.

٦ - أن يكون القصد العلاج والرعاية للمصالح المشروعة مع المعرفة بأن الطبيب لا يهدف من عمله غرضاً خاصاً ولا البحث عن الكشف العلمي، بل جل هدفه علاج المريض ومنفعته.

٧ - أن يمارس عمله الطبي وفقاً لأصول صنعة الطب وإلا كان ضامناً خشية أن يتولد ما هو أعظم. [٢]

---

(١) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، ٢٣٦/٢٢، هاشم محمد علي مهدي، ط/ دار المنهاج - دار طوق النجاة، أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، ص ٥-٧، ط/ جامعة الإيمان، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، د. أمين محمد سلاّم البطوش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣، ص٣١٧-٣٤٧.

المطلب الثاني
الحدود[١] التي يجب فيها القطع

يجب القطع في السرقة، والسرقة عند الحنفية نوعان: صغرى وكبرى، فالكبرى هي قطع الطريق؛ لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث ويطلب غفلة ممن التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان، والخفية المعتبرة في السرقة الصغري: هي مسارقة عين المالك أو من يقوم مكانه، وبذلك تكون المسارقة موجودة في الفعلين، والعقوبة تستحق بكل واحد من الفعلين على حسب الجريمة في الغلظ والخفة[٢].

(١) حد السرقة.:

تعريف حد السرقة لغة:

السرقة لغة: من: سرق مالاً سرقة وسِرقة، إذا أخذه في خفاء أو حيله، والسارق

---

(١) تعريف الحدود لغة:
جمع حد، وأصل الْحَد: الْمَنْع. يُقَال: حدني عَن كَذَا وَكَذَا إِذا مَنَعَنِي عَنهُ. وَبِه سمي السجان حدادا لمَنعه كَأَنَّهُ يمْنَع من الْحَرَكَة. والحد: المنع، يقال حد علي فلان: منعه من حرية التصرف حد السكين وحددت السكين وَغَيره أحده حدا إِذا مسحته بِحجر. وَرجل حد ومحدود إِذا كَانَ محروما لَا ينَال خيراً وَالْحَد بَين الشَّيْئَيْنِ: الْفرق بَينهمَا لِئَلَّا يعتدي أَحدهمَا على الآخل.
تعريف الحد شرعاء
عرفه الحنفيه والمالكية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله.
عرفه الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن إرتكاب ما يوجبه .
وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوف فيش مثلها .
التعريف الراجح: تعريف الحنفية والمالكية لأنهم خصصوا الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى، أي لصالح الجماعة، أما الشافعية والحنابلة فأطلقوا لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد .

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٦٦/٩، ط/: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٣١٤/٦، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط/: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، أولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

عند العرب من جاء مستتراً من حرز فأخذ مال غيره[١].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف السرقة كالآتي:

عرفها الحنفية بأنها: أخذ العاقل، البالغ، نصاباً محرزاً، أو ما في قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له، فيه، على وجه الخُفية[٢].

وعرفه المالكيه بأنه: أخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره، بلا شبهه خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ المال خفيه من حرز[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ المال على وجه الإخفاء[٥].

من خلال التعريفات السابقة نري: أن تعريف السرقة عند الفقهاء يتفق مع التعريف اللغوي بأنها أخذ الشيء على وجه الخفية، ولكنهم يختلفون في أمور يرى البعض أنها ضرورية لإقامة الحد ويري البعض انها غير ضرورية، ككون المال محترما، وأخذه من حرز.

حكم السرقة:

السرقة حرام بالإجماع[٦] لأنها اعتداء على ملك الغير ويجب فيها القطع إذا بلغت النصاب فالجمهور ذهبوا إلى أن نصاب السرقة الموجب للقطع ربع دينار[٧]

---

(١) لسان العرب، مادة (سرق) ١٠ /١٥٥، تاج العروس، مادة (سرق) ٢٥ /. ٤٤٣.

(٢). ٤٥/ ١ الهندية الفتاوى، ٤٥ /١ الإختيار

(٣) حاشية العدوي ٢ /٤٣١، شرح مختصر خليل ٨ /٩١ .

(٤) أسنى المطالب ٤ /١٣٧، مغني المحتاج ٤ /١٥٨.

(٥) الإنصاف ١٩١/١٠، العدة ١٦٧/٢.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١١٦.

(٧) الدينار: اسم للقطعة المضروبة من الذهب المقدرة بالمثقال ويساوي (٤، ٢٥جم) من الذهب، المكاييل والموازين الشرعية، أ. د/ علي جمعه، ص ١٩، ط/ القدس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

أو ثلاثة دراهم[١]، والحنفية إلى أنها عشرة دراهم[٢] أو دينار[٣]، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أي والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما[٥].

السارق تقطع في المرة الأولى يده إلمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله إلسرى فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عند الحنفيه استحسانا، ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته.

وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - في المرة الثالثة تقطع يده إلسرى، وفي المرة الرابعة تقطع رجله إلمنى ثم يحبس بعد ذلك[٦].

---

(١) التلقين ٢٠٠/٢، الكافي ١٠٨٠/٢، الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ص١٤١/٦، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الحاوي الكبير ٩٠/٣، الكافي في فقه الامام أحمد ٧١/٤، المغني ١٠٣/٩.

(٢) اسم لما يضرب من الفضة علي شكل مخصوص ويساوي عند الاحناف (٣، ١٢٥جم) من الفضة، وعند الجمهور (٢، ٩٧٥جم) من الفضة تقريباً، المكاييل والموازين ص ١٩.

(٣) المبسوط ١٣٧/٩، بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ٦٣١/١، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ثالثة - ١٤٠٧ هـ

(٦) المبسوط،: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٦٦/٩، ط/دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٣١٤/٦، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط/: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، أولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، ٢٨٦، ط/ الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، أولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(ب) حد الحرابة:

عرفه الحنفية بأنه: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا[١].

عرفه المالكية بأنه: يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة[٢].

وعرفه الشافعية: هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه؛ ليدفع عن الناس شره[٤].

حكم الحرابة:

والواجب في حد الحرابة قطع يد ورجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآيات على إن الله شرع حكماً للمحاربة جزاء لمن يأتي هذه الجريمة

---

(١) بدائع الصنائع ٩٠/٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ٤٢٨/٨، ط: دار الكتب العلمية، أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ٣٧٢/٨، ط/: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٦٣١/١، ط/ دار الكتب العلمية، أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٣).

من المسلمين، ويسعون في الأرض فسادا لبيان القصد من حربهم الله ورسوله، فصار الجزء على مجموع الأمرين، فمجموع الأمرين سبب مركب للعقوبة، وكل واحد من الأمرين جزء سبب لا يقتضي هذه العقوبة بخصوصها وإن كان كل واحد منهما حقا لله تعالى[١].

(١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٨٢/٦، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ

المطلب الثالث

هل المقصود من القطع الكفارة أم الزجر؟

اختلف العلماء في كون الحدود زواجر أم جوابر على ثلاثة مذاهب:

الزواجر: جمع زاجر وهو ما شرع لدرء المفاسد والغالب فيه أن يكون لعصيان من المكلفين، وقد يكون لا إثم فيه كزجر الصبيان، فإن الغرض من ذلك تأديبهم ودرء مفاسدهم واستصلاحهم "[(١)].

والجوابر: جمع جابر وهو ما شرع لاستدراك ما فات من المصالح، وليس بلازم فيمن يتوجه إليه الجبر أن يكون آثمًا، فان الجبر يشرع مع العمد والخطأ والعلم والجهل والذكر والنسيان والصبا والجنون[(٢)].

المذاهب:

المذهب الأول ويري:

إن الحدود جوابر، أي: أن السارق وقاطع الطريق إذا حُدوا فقد حصل تكفير لإثم السرقة والحرابة وإن لم يتب، وبه قال بعض المالكية والعز بن عبد السلام[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ١٧٨/١، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ٢٨٨/٩، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ١٧٨/١، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ٢٨٨/٩، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) أسهل المدارك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ١١٢/٣، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ثانية، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم

المذهب الثاني ويري:

إن الحدود شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي أي: أن السارق وقاطع الطريق إذا حُدوا لا يحصل التخلص من أثر الذنب والعقاب الأُخروي إلا بتوبة الجاني وبه قال الحنفية والشافعي(١).

المذهب الثالث:

وقال أكثر العلماء: إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة، إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر وبه قال جمهور المالكية والشافعية(٢).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول على أن الحدود جوابر بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١-عن عبادة بن الصامت في حديث المبايعة على عدم الشرك والسرقة والزنى والقتل أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " فمن وفي منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له)(٣).

الصعيدي العدوي، ٧٨/١، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٧٨/١.

(١) الاختيار ١١٠/٤، تبيين الحقائق ١٩٨/٣، العزيز شرح الوجيز ٢٨٨/٩.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ١٦٧/٤، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٦٣/٨، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط/دار المنهاج (جدة)، أولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مغني المحتاج، ٤٠/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ح/١٨، ١٢/١ .

٢- لما وروى مسلم حديث الجهنية التي أقيم عليها حد الزنى، وصلى عليها النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وقال جوابا عن استفهام: " لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها للَّه[(١)]"

٣-عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته." [(٢)]

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن من ارتكب معصية من المعاصي التي تستوجب الحد الشرعي كالزنا والسرقة " فعوقب به في الدنيا " أي فنال جزاءه في هذه الحياة، وأقيم عليه الحد في الدنيا " فهو كفارة له " أي فإنّ ذلك الحد يمحو عنه "تلك المعصية" ويسقط عنه عقوبتها في الآخرة، لأن الله أكرم وأرحم من أن يجمع على عبده عقوبتين. "وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلِك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه"، أي: من ستره الله في الدنيا، ولم يعاقَبْ على تلك الجريمة، فهو تحت مشيئة الله، وأمره مفوّض إليه، إن شاء غفر له، فأدخله الجنة مع الأولين، وإن شاء عاقبه بالنار على قدر جنايته ثم أدخله الجنةِ[(٣)].

ثانياً: من المعقول:

أَنَّهَا عِبَادَاتٌ وَقُرُبَاتٌ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنِّيَّةِ، أَنَّ فِي الْكَفَّارَةِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه، ح/١٦٩٦، ١٣٢٤/٣، أحمد في مسنده، ح/١٩٨٦١، ٩٣/٣٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح/ ٢١٨٧٦، ٢٠١/٣٦، والطبراني في المعجم الكبير، ح/٣٧٣٢، ٨٨/٤، وقال ابن الأثير: اسناده حسن: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ٢٥٠/١، ت: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط/ مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، أولى .

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ٩٨/١، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، ط/ مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، المنهل الحديث في شرح الحديث، أ.د/ موسى شاهين لاشين، ٢٢/١، ط/ دار المدار الإسلامي، أولى، ٢٠٠٢م.

الْإِرْفَاقِ وَسَدِّ الْحَاجَاتِ وَمَعْنَى الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعُقُوبَةِ، وَغَرَضُهَا الْأَظْهَرُ الْإِرْفَاقُ، وَفِيهَا مَعْنًى لِلْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَةِ، وَمَعْنًى لِلْعُقُوبَةِ وَالزَّجْرِ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْقَوْلُ بِأَنَّ شَوْبَ الْقُرْبَةِ فِيهَا أَغْلَبُ مِنْ شَوْبِ الزَّجْرِ[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني القائل بأن الحدود زواجر بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[٢]، ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف:﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية:

فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية[٤].

ثانياً: من المعقول:

أن عقوبة الحرابة فتعتبر خروجا على النظام العام قي الدولة لذا فإن عدول المحاربين عن الاستمرار في هذا العدوان للنظام يعد مظهراً واضحاً من انصلاح حالهم ورجوعهم إلى طريق الصواب، أما من استمر في بغيه فله عذاب في الأخرة وخزي في الدنيا، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٥]

---

(١) أسني المطالب ٣/ ٣٦٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٧٨/١.

(٢) سورة النساء من الآية (٩٣).

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٦٠٠، تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٠٠.

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٣).

فدلت الآية على أن جريمة الحرابة الحد فيها لا يسقط الإثم الأخروي[١].

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب الثالث القائل بإن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة، إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر، بأدلة من الكتاب.

الدليل الأول:

قال تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا العقاب فيه جزاء للجريمة وكفئ لها، ويفيد أن هذا العقاب منع من الارتكاب، فإنه ينكل بالجاني، لكيلا يقع في الفعل غيره، أي لكي يكون ذلك التنكيل سببا في أن ينكل الغير عن الفعل، وهذا النكال لا يكون إلا في التكفير عن الذنب[٣].

الدليل الثاني:

قوله تعالى في كفارة قتل الصيد قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن الصيد ملك الله تعالى أباحه في الحل ولم يبحه للناس في حال الإحرام، فمن تعدى عليه في تلك الحالة فقد فرض الله على المتعدي جزاء، وجعله جزاء ينتفع به

(١) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الرحيم صدقي، ص ٢٥٠، ط/ مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٣) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، ٢١٧٠/٤، ط/دار الفكر العربي.

(٤) سورة المائدة من الآية ٧٥.

ضعاف عبيده [١].

الدليل الثالث:

قوله جل شأنه في كفارة الظهار: ﴿ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾[٢].

المعنى ذلكم التغليظ في الكفَّارة توعظون به حتي تتركوا الظهار[٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة تبين لي رجحان القول الثالث الذي يري أن الحدود زواجر في الدنيا جوابر في الآخرة، لقوة أدلتهم، كما أن الله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة، وبناء على هذا الرأي فبإقامة الحد يكون الزجر قد تحقق فهل يجوز زرع العضو الذي قطع إلى صاحبه مرة أخري أم لا؟

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٤٥/٧، ط/الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

(٢) سورة المجادلة من الآية (٣).

(٣) معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ١٣٥/٥، ط/عالم الكتب – بيروت، أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، ٢٦١/٤، الشافعي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المطلب الرابع
حكم ما يبان من أجزاء الآدمي

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: أن الآدمي طاهر العين، وإنما لا يؤكل لحمه لكرامته.(١)

محل الخلاف: ما يبان من الآدمي الحي، فمن حكم بطهارته أجاز إعادة العضو المبتور بالجراحات الميكروسكوبية، ومن حكم بنجاسته قال بعدم جواز إعادة العضو المبتور بالجراحات الميكروسكوبية.

المذهب الأول ويري:

أن ما يبان من الآدمي طاهر وهو الصحيح عند الحنفية والمالكية(٢).

المذهب الثاني ويري:

ما أبين من الحي من الأجزاء إن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر، فهو طاهر، وهو ما ذهب إليه أبو حنفية ومحمد خلافا لأبي يوسف والمالكية والشافعي(٣).

المذهب الثالث ويري:

ما أبين من الحي من الأجزاء كلها نجسه وهو المذهب عند الشافعية(٤).

---

(١) المبسوط ٤٧/١، حاشية ابن عابدين ٦٥٣/١، أسهل المدارك ٦٤/١، المهمات في شرح الروضة ٤٣/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٠٤/١، الانصاف ٣٤٥/١.

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١/ ١١٣، مواهب الجليل ١٠٠/١، شرح مختصر خليل ٨٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١/ ١١٣، مواهب الجليل ١٠٠/١، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ٢٠٥/١، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الهداية إلى أوهام الكفاية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ٨٩/٢، ط/ دار الكتب العلمي، أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول القائل بأن ما يبان من الآدمي طاهر بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت[(١)]، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هر»، فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

١- أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسًا بحيث يحترز عن صحبته ومصافحته حالة الجنابة، فرده -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بأن المؤمن لا ينجُس حياً ولا ميتاً إذا لَو نجُس لما طهر بِالْغسْلِ[(٣)]، وهذا دليل على أن ما يبان من أجزاء الآدمي طاهرة.

القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، ٩٦/١، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ط/ مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، أولى، ١٩٨٠م.

(١) فانسللت: مأخوذ قَوْله فانسل بعيره: أَي خرج وَلم يحس بِهِ، وَمِنْه سل السَّيْف لإخراجه بِرِفْق، وَمِنْه قَوْله فِي حَدِيث الْجنب فانسللت فَأتيت الرجل فاغتسلت أَي انقبضت عَنهُ وانصرفت، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ٢١٧/٢، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، ح/٢٨٥، ٦٥/١.

(٣) شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى»، ٢٢٧/٤، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، ط/ دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، أولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

٢-عن أنس قال: «لما أراد رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم قال: وكانت أم سليم تدوفه في طيبها»[١].

٣- عن أنس بن مالك «أن أم سليم كانت تبسط للنبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- نطعا[٢]. فيقيل عندها[٣]. على ذلك النطع، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك، قال: فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه».[٤]

٤- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.[٥]

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث دليل على طهارة شعر ابن آدم وعرقه [٦].

مناقشة وجه الدلالة من الأحاديث:

أما شعر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فانا إذا قلنا أن شعر غيره طاهر فشعره -

---

= الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ٢٤٠/٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح/١٢٤٨٣، ٤٦٦/١٩، وقال صحيح على شرط مسلم، قوله: "تدوفه في طيبها" قال السندي: أي: تخلطه فيه، يقال: دافه بماء، يدوفه ويديفه: إذا بله به وخلطه، لسان العرب، مادة (فود)، ١٠٨/٨، تاج العروس، مادة (فود)، ٥١٠/٨.

(٢) أي بساطاً - من أدم تنقشه، وتزيّنه، وتعرض عليه المتاع أو تحمله فيه، وتطوف به، تاج العروس، مادة (نطع)، ٢٢/ ٢٦١، المعجم الوسيط، ٩٣٠/٢.

(٣) يقيل عندها: وهي النوم في الظهيرة. تقول: قال يقيل قيلولة، وقيلا، ومقيلا، الصحاح تاج اللغة، مادة (قيل)، ١٨٠٨/٥، النهاية في غريب الحديث، ١٣٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عند غيرهم، ح/٦٢٨١، ٦٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح/١٧١.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٩/٩، عمدة القاري ٢٦٤/٢٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أولى بالطهارة، وإذا قلنا ان شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان: أحداهما أنه نجس، لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس[١].

اعترض البعض:

أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكرم وشعره طاهر فلا يقاس عليه غيره[٢].

الرد عليهم:

اعتذار فاسد، لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل[٣].

الرد على من قال أن كل ما يبان من الآدمي نجس حتي شعره:

أنه روى عن الشافعي رحمه الله انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على ثلاث طرق:

- فمنهم من لم يثبت اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء.

- منهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس والثاني لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت.

- منهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعر قولين:

أحدهما: ينجس الجميع.

الثاني: ينجس الجميع الا شعر الآدمي فانه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله[٤].

(١) المجموع ٢٣١/١.

(٢) نيل الأوطار ٧٩/١

(٣) المرجع السابق بالصفحة.

(٤) المرجع السابق بالصفحات.

ثانياً: من المعقول:

أن علة طهارة الآدمي الميت التكرمة والحرمة وتفضيل اللَّه له وذلك موجود في الجزء والكل في حال الموت[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب القائل بأن ما أبين من الحي من الأجزاء إن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر، فهو طاهر:

أدلتهم: من المعقول:

١- أن ما لا دم فيها طاهرة، لأن النجس هو الدم.

٢- أن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت[٢].

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب القائل بنجاسة ما أبين من أطراف الآدمي بالمعقول:

سَبَبُ النجاسة الدَّمُ الَّذِي ظَهَرَ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ فَلَا تَزُولُ بِالِاسْتِيطَانِ[٣].

رد الإمام ابن العربي على من قال بنجاسة ما انفصل من الآدمي:

قال ابن العربي: وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١/ ١١٣، مواهب الجليل ١٠٠/١، شرح مختصر خليل ٨٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١/ ١١٣.

(٣) روضة الطالبين ١٩٧/٩، خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ص ٨٧، ت: عبد القادر عبد الله العاني، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، أولى، ١٤٠٢هـ

الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.[١]

ناقش الشافعية هذا الكلام:

ما روى إبراهيم البكري، عن المزني، عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

وحكاه أيضًا الماوردي عن ابن شريح، عن أبي القاسم الأنماطي، عن المزني، عن الشافعي، وحكى الربيع الجيزي، عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته[٢].

المذهب الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أري رجحان المذهب القائل بأن الجزء المنفصل من الحي طاهر للأسباب الآتية:

أن الآدمي طاهر وما نفصل منه له نفس الحكم وإنما لا يؤكل لحمه لكرامته لا لنجاسته.

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٩٩/٦، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) البيان في المذهب الشافعي ٧٥/١، المجموع ١/ ٢٣٠.

المبحث الثالث

حكم زراعة ما أُبين من أعضاء بالجراحات الميكروسكوبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم زراعة الأعضاء التي قطعت في الحدود

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

المقصود بزراعة الأعضاء

أخذ جزء من جسم الإنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره لمصلحة المنقول له، بغرض التداوي والاستشفاء، لاقتضاء الضرورة[١].

الفرع الثاني

توصيف زراعة الأعضاء بالجراحات الميكروسكوبية

تقوم الجراحة الميكروسكوبية على تكبير ما تراه عين الطبيب خلال العملية الى عشرات الأضعاف، وبما يمكنه من رؤية الشرايين الرفيعة، والأنسجة الدقيقة والأوعية الدموية، لإجراء أدق العمليات وأكثرها تعقيداً لإعادة الأعضاء المبتورة والأطراف المنقوصة.

وعن هذا النوع من الجراحة يتحدث اختصاصي التجميل الدكتور سمير شحادة الرئيس السابق لقسم جراحة التجميل في الجامعة الأمريكية في بيروت فيقول(ولإعادة الزرع وضمان تحريك العضو المبتور يجب أن تكون أنسجته اللحمية سليمة، ولم يمضِ على تعرضها للبتر أكثر من ست ساعات، ولمزيد من الحفاظ على سلامة ما يتعرض للبتر، خصوصاً إثر الحوادث، أنصح بحفظ العضو المتضرر في كيس واحاطته

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا: د/ عبد السلام داود العبادي، ٦٥٦٢/٢، العدد الرابع، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

بالثلج حفاظاً على الأنسجة من التلف، ومن دون الميكروسكوب لم تكن العملية لتنجح بهذا الشكل لأننا احتجنا الى الدقة في وصل الشرايين والأنسجة اللحمية[١].

الفرع الثالث

حكم زراعة الأعضاء التي قطعت في الحدود بالجراحات الميكروسكوبية

إذا أقيم حد السرقة على السارق بقطع يده للمرة الأولي أو رجله في المرة الثانية أو أقيم على قاطع الطريق حد الحرابة بقطع الأيدي والأرجل من خلاف، هل يجوز إعادة العضو المقطوع للذي قُطع منه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن صاحب السرقة أن يعفوا عن السارق إذا رفع الأمر إلى الإمام[٢].

سبب الخلاف: هل المراد من قطع العضو إتلافه؟ أو مجرد قطعه ولو أعيد بعد ذلك، من قال بالأول قال بمنع إعادة العضو المقطوع، ومن قال بالثاني أجاز الإعادة.

هل المقصود من وراء القطع إيلام المحدود بقطع عضوه، أو المقصود تفويت العضو بالكلية ليحصل النكال؟ من قال بالأول أجاز الإعادة، ومن قال بالثاني منع[٣].

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ويري أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع بحد بالجراحات الميكروسكوبية، بناء

---

(١) مقال نشر بجريدة الخليجية الجراحة الميكروسكوبية تعالج الحالات الصعبة تعيد الأعضاء المبتورة وتعالج التشوهات الخلقية الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، للدكتور السيد محمد وهب، ١٤٥، ١٤٦، ط/ دار المعارف. ١٤ يونيو ٢٠٠٨م، ١٨: ٥٤ مساء. https: //www. alkhaleej.

(٢) بداية المجتهد ٢٣٦/٤.

(٣) بحث بعنوان إعادة العضو المقطوع حداً، مقدم للحصول على الدكتوراه، إعداد /صالح بن محمد الفوزان، ص ١٥، ١٤٢٤هـ،

على قولهم بأن ما أبين من الآدمي نجس، وهذا القول قال به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ود/ بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[١].

المذهب الثاني:

ويري أنه يجوز إعادة العضو المقطوع من حد بالجراحات الميكروسكوبية بناء على قولهم بطهارة ما انفصل من الآدمي، وهو قول بعض الباحثين[٢].

المذهب الثالث:

ويرى جواز إعادة العضو المقطوع إذا ثبت الحد بالإقرار أو ثبت بالشهادة، وتاب المقطوع، ولا تجوز الإعادة إذا ثبت الحد بالشهادة ولم يتب المقطوع وهو رأي د/ وهبه الزحيلي واشترط في حالة ثبوته بالشهادة إعادة المال المسروق[٣].

المذهب الرابع:

ويري التوقف وقال به الشيخ محمد تقي الدين عثمان حيث قال: (لا أري البت في هذه المسألة حتى نشاهدها تقع عياناً)[٤].

أدلة المذهب الأول:

- استدل المذهب الأول القائل بأنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع بحد بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ: وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

(١) قرار هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض، رقم القرار ١٣٦، بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، ٣ / ١٥١٨.

(٢) بحث بعنوان زراعة عضو استؤصل في حد، د/ وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس ١٥١/٣.

(٣) المرجع السابق ع ٣، ١٤٦٥/٣-١٤٦٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ٢١٩٩/٣.

مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

فالجزاءُ علةٌ للأمر بالقطع، والنكال علة للجزاء [٢]، أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع، لكونها مفوته للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة[٣].

مناقشة هذا الدليل:

أن النكال قد حصل بقطع اليد أمام الناس، أما بعد ذلك لا يمنع النكال من الإعادة[٤].

ثانياً: من السنة:

- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أتي بسارق سرق شملة، فقال: «ما نخالك سرقت»، قال: بلى قد فعلت فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه[٥]. ثم ائتوني به» فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تبت إلى الله، قال: «اللهم تب عليه»[٦].

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣٨،

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ٣٢٥/٧، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط/ دار القلم، دمشق

(٣) بحث بعنوان (حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي)، للشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع، نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦، ١٥٢٠/٣.

(٤) بحث بعنوان إعادة العضو المقطوع حداً، إعداد /صالح بن محمد الفوزان، ص ١٥، ١٤٢٤هـ،

(٥) الحسم: القطع، حسمه يحسمه حسما فانحسم: قطعه. وحسم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه، وهو الحسم. وحسم الداء: قطعه بالدواء، لسان العرب، مادة (ح س م)، ٣٤/١٢، تاج العروس، مادة (ح س م)، ٤٨٨/٣١.

(٦) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني في المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، باب الحدود، ح/٢٤٤، ص ٢٠٤، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، أولى، ١٤٠٨هـ، وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أمر بحسم يد السارق والحسم مانع من إعادتها.[١]

٢-عن عبد الله بن محيريز[٢]، قال: سألت فضالة بن عبيد[٣]. وكان ممن بايع تحت الشجرة، فسألته عن تعليق يد السارق من السنة هو؟ قال: «أتي رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بسارق، فأمر فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه»[٤].

الدارقطني في سننه، ح/ ٣١٦٤، ٩٨/٤، كتاب الحدود والديات، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ح/٨١٥٠، ٤٢٢/٤، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، أولى، ١٤١١ – م. ١٩٩٠م.

(١) بحث بعنوان حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د/ بكر أبو زيد، نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ١٤٧٥/٣.

(٢) عبد الله" بن محيرز بن جنادة، وكان يتيما، نزل الشام وسكن بيت المقدس روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخدري ومعاوية، وكان الأوزاعي لا يذكر خمسة من السلف الا ذكر فيهم ابن محيريز، وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين، مات سنة تسع وتسعين وانتهى وهو مقضى قول الهيثم بن عدي أنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٢٣/٦، ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، أولى، ١٣٢٦هـ، الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ٦/٥، ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، أولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.

(٣) فضالة بن عبيد، صحابي، شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ثم خرج إلى الشام فنزل دمشق وبنى بها دارا، وكان قاضيا بها في زمن معاوية بن أبي سفيان، ومات بدمشق في خلافة معاوية بن أبي سفيان. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ٢٨٢/٧، ت: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، أولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق، ح/١٤٤٧، ١٠٣/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة

٣-عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عليا - رضي الله عنه - قطع سارقا، فمروا به ويده معلقة في عنقه[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[٢]، فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الحكمة من إيجاب الحد منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه، وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوته لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها[٣].

٢- أن تشريع الله تعالى للحدود والتعزيرات جاء تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد، وحفظاً للأمن العام، وبعثاً للطمأنينة في النفوس واستقراراً لأوضاع

وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي، الطبراني في المعجم الكبير، ح/٧٦٩، ٢٩٩/١٨.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب: السرقة، باب: ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، ح/١٧٢٧٣، ٤٧٨/٨، أخرجه عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ في المهذب في اختصار السنن الكبير، ح/١٣٤٨٨، ٣٤١٤/٧، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط/ دار الوطن للنشر، أولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ٤٨٧/١٢ اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، ط/ مكتبة الصحابة -الشارقة – الإمارات، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

الحياة، ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضراً وسفرا، أن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.[١]

٣- القول بإعادة العضو فيه استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلا لأن بدن الإنسان، حق مشترك بين حق الله والعبد، حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع، لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً الله تعالى والمقطوع بقصاص تمحض حق الله تعالى وحقاً لعبد آخر وبهذا: ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً[٢].

قال ابن قدامة: أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض[٣].

فيجاب عنه بما يلي:

أن الاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال `تمنع من القول من إعادة اليد، بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية، لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعاً محضاً لصاحبها، بعد أن ذاق وبال أمره، ونكل به، وتم التشهير بجريمته أمام ملأً من الناس[٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب القائل بجواز إعادة العضو المبتور في حد بأدلة من الكتاب والمعقول:

---

(١) المبسوط ٩/ ١٤٥، المجموع ٣٤٧/٧، حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، د/ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، العدد السادس، ١٥٤٣/٦.

(٢) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: زراعة عضو استؤصل في حد، للقاضي تقي الدين عثمان، ع٦، ٤٨٧/٣، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

(٣) المغني ١٢٨/٩.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، ص ٤١٩.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[١]، قال تعالى:﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات أن المجني عليه اذا عفي مجاناً أو بعوض بعد القصاص، جاز للجاني المبادرة إلى إجراء عملية جراحية تعيد له ما قطع أو اقتص منه، لأن المجني عليه يملك شرعاً إسقاط القصاص من الأصل[٣]، فيملك بطريق الأولى العفو عن الجاني بعد القصاص[٤].

من المعقول:

١- أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك تم إعمال النص الشرعي الآمر به وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية[٥].

٢- أن مقصد الشارع من القصاص هو القطع الذي يؤدي إلى الإيلام ويحصل به التنكيل وإن كان مؤقتاً، وليس مقصد الشارع أن يستمر القطع وأن يدوم التنكيل[٦].

مناقشة الدليلين:

أن مقصود الشارع استمرار القطع كي يدوم التنكيل، فلو أراد الشارع مجرد

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(٣) بداية المجتهد ٢٣٦/٤.

(٤) بحث بعنوان زراعة عضو استؤصل في حد، د/ وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس ٦/٣.

(٥) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ. د/ عمر سليمان الأشقر، أ. د/ محمد عثمان شبير، ٢٧٧/١، ط/ دار النفائس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، أولي.

(٦) المرجع السابق ص ٢٧٨.

الإيلام لحقق هذا من غير طريق القطع، كأن يقول بالجرح[١].

٣- أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولي وأحرى بالسكوت عنها وتركها[٢].

بعض النصوص الفقهية الدالة على جواز إعادة العضو المبتور:

فِي "الْإِقْنَاعِ": وَمَنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَنَحْوُهَا قِصَاصًا فَأَلْصَقَهَا فَالْتَصَقَتْ، فَطَلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إبَانَتَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ[٣].

وفي الحاوي: أن تقطع أذنه وتتعلق بالجلد فلا تنفصل منه، فإن أعادها المجني عليه فالتصقت أقرت، لأنها إذا لم تنفصل فهي طاهرة لبقاء الحياة فيها[٤].

فلو ألصق المجني عليه الأذن، فالتصقت، فليست مستحَقةً للجاني، فإنها لم يثبت لها حكم الانفصال[٥].

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب الثالث القائل بجواز إعادة العضو المقطوع إذا ثبت الحد بالإقرار أو ثبت بالشهادة، وتاب المقطوع، ولا تجوز الإعادة إذا ثبت الحد بالشهادة ولم يتب المقطوع: من المعقول:

١- أنه قد تم اعمال النص التشريعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر، فيبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن أن نستفيد من معطيات تقدم الطب،

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢٧٨/١.

(٢) المرجع السابق بالصفحة.

(٣) كشاف القناع ٥٥٠/٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٨٣/١٢

(٥) نهاية المطلب ٢٥٠/١٦

وأما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائما على ما هو عليه، بسبب العجز عن مثل هذا التصور وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به، كما يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها النصوص الشرعية.(١)

مناقشة هذا الدليل:

أن الحكم الشرعي في السرقة هي الإزالة التامة المستمرة لليد وليس مجرد القطع والإبانة التي يعقبها إعادة اليد هذا يفضي إلى العبث، وينقض حكمة التشريع(٢).

٢- لقد تحققت جميع الأهداف المقصودة من إقامة الحد من إيلام، وزجر، وتشهير وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي(٣).

مناقشة هذا الدليل:

أن ما تتحقق من أهداف الحد ناقصة، ولا تتم العقوبة إلا إذا كانت الإزالة دائمة، والنكال مستمر(٤).

٣- لو نبتت سن جديدة، أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى على الراجح لدى الفقهاء، لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى، ليس للمجني عليه قلعها، وليس هو في حكم العضو المقطوع والمقلوع كما لا يشرع استئصالها لا يشرع استئصال اليد المعادة بعد الحد(٥).

(١) زراعة عضو استؤصل في حد، د/ وهبة الزحيلي، بحث نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣، ١٤٦٥/٣-١٤٦٧.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢٨٩/١.

(٣) زراعة عضو استؤصل في حد، د/ وهبة الزحيلي، بحث نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣، ١٤٦٥/٣-١٤٦٧. الفِقهُ المَيَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ٧/ ١٢، ط/ مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية جـ ٧ و١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢٨٩/١.

(٥) زراعة عضو استؤصل في حد، د/ وهبة الزحيلي، بحث نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣، ١٤٦٥/٣-١٤٦٧.

مناقشته:

هذا قياس مع الفارق فإن المقتص منه قُلعت سنه، فاستوفي المقتص حقه بقلع تلك السن، فأنعم الله على الجاني بسن أخري، وهذا ليس من فعل البشر، أما إعادة الجاني اليد المقطوعة في الحدود فإنها فعل للإنسان مطلوب من الحاكم عدم تمكينه منه(١).

٤- لا شك في أن إعادة اليد أو غيرها تعتبر مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد، أو القصاص، إذ إن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح، خلافًا لحقوق الآدمي فالمساواة في المحل أثناء العقوبة مطلوبة في قصاص النفس والأطراف والأعضاء، ولا ينظر إلى التفاوت بين العضوين في الصغر والكبر(٢).

وعدم مراعاة المماثلة أو المساواة يفتح باب الغيظ والحقد والثأر والانتقام، أو الاعتراض والنقد الجارح، لمجافاة العدالة والمساواة بين الجاني والمجني عليه. وإذا كان الحال هكذا فلا يعقل أن يظل المجني عليه بعين واحدة أو يد واحدة مثلاً، لتعذر إعادتها بسبب ظروف الجناية وقسوتها وتمزق أوصال العضو وتبدده يميناً وشمالاً، ثم يتمكن الجاني بعد القصاص من إعادة عضوه إلى مكانه الطبيعي، والمجني عليه ينظر ويحملق اليه بعين ملؤها الغضب والغيظ، وتحدثه نفسه بالتشفي والانتقام(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين لي أن القول الأول الذي يرى منع إعادة العضو المقطوع حداً أرجح وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المذهب الأخرى.

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢٨٩/١.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ظ الآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، ط/ مكتبة الصحابة -الشارقة – الإمارات، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

(٣) زراعة عضو استؤصل في حد، ع ٣، ١٤٦٥/٣-١٤٦٧.

٢- أن في القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع في حد تحقيقاً لحكمة مشروعية الحدود وهي حصول الزجر.

٣- أن في إعادة العضو المقطوع في حد يؤجج نار الانتقام في نفس المجني عليه عندما يري نفسه قد فقد عضواً نفيساً من أعضائه، والجاني ينعم بذلك العضو، وهذا هو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة، وهو أيضًا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[١]

قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار(مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

---

(١) انظر: نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد ٦، (٣/ ٢١٦١ - ٢١٧٩).

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم زراعة الأعضاء المقطوعة من شخص نتيجة حادث إلى مكانه

قد يتعرض الإنسان لحادث يفقد فيه طرف من أطرافه، أو عضو من أعضائه بسبب المنشار الآلي أو الفؤوس أو البلط التي تستخدم في قطع الأخشاب في المنازل أو في أماكن العمل، كما أن الآلات التي تستخدم في المصانع من الأسباب التي تنطوي على مثل هذا الخطر، ومما لا شك فيه أن الإنسان يتضرر كثيرا بفقد يده، أو رجله، أو أصابعهما، وفي ظل التقدم الطبي يمكن بالجراحات الميكروسكوبية إعادتها إلى صورتها التي كانت عليها إذا تم حفظ العضو في ظروف معينه بحيث لا يتعرض للتلف، فعلى القول الذي يري أن ما يبان من الآدمي طاهر وهو الصحيح عند الحنفية والمالكية(١)، فيجوز له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أُبين، ولكن بشرط ألا تكون إبانته مطلوبة شرعاً لحد أو قصاص(٢)، والدليل على ذلك:

أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والمشقة عن العباد، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة ومن ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(٣)

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾(٤)

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١١٣/١، مواهب الجليل ١٠٠/١، شرح مختصر خليل ٨٩/١.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص، ١٤٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٨٥).

(٤) سورة المائدة من الآية (٣).

(٥) سورة الحج من الآية (٩٨).

وجه الدلالة من الآيات:

وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم[١]، ولا شك أن إعادة العضو الذي أُبين في حادث فيه رفع للضيق والحرج.

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة، عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[٢]

عن أبي موسى، قال: كان رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا. [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث:

المراد التسهيل والتيسير، فإن قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-:(يسروا) في إطلاق وتعميم، يتناول كل شيء يقبل التعسير، فلم يقصر ذلك على تيسير شيء بعينه، كما أنه لم يقصر النهي عن التعسير في شيء بعينه، فكل شيء يكون فيه الأمر بين أمرين فإن الأحسن بمن يريد توخي أوامر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أن يختار أيسرهما على أعسرهما[٤]، ولا شك أن القيام بإعادة الأعضاء المبتورة نتيجة حادث فيه تيسير على

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ٦٨٩/١، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٠٠/١٢، ط/: دار الكتب المصرية – القاهرة، ثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: الدين يسر، ح/١٦/١/٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح/ ١٧٣٢، ١٣٥٨/٣.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر،

المرضي ودفع الضرر عنهم.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

قاعدة "الْمَشَقَّة تجلب التَّيْسِير:

المشاقُّ قسمان:

القسم الأول: لا تنفك عنه العبادة كبرْد الماء في الوضوء، وألم الجوع في الصوم، فهذا لا يُسْقط شيئاً، لأن الأحكام مقرَّرة على التزام هذا.

القسم الثاني: ما تنفَكُّ عنه العبادة وهو ثلاثة أنواع: في الرتبة العليا كالخوف على النفوس وعلى الأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، وفي الرتبة الدنيا فلا يوجبُ تخفيفا، والرتبةُ الوُسطَى ما قرُب منها للعليا جَرَى مجراها، وما قرُبَ منها للدنيا جرى مجراها، لذلك فلا يوجب شيئا. (١)

يقول (أندرياس أيزينشنيك) -سكرتير جمعية جراحات اليد الألمانية والذي يعمل في قسم الطوارئ في مستشفى في برلين- إن الأمر المهم حين يقع الحادث هو الاحتفاظ بالإصبع المقطوعة بأسرع ما يمكن.

والفرصة المتاحة لإعادة الإصبع إلى موضعها هي ١٢ ساعة من الحادث، ولكن هذه الفرصة تتوقف على مدى الإصابة والحالة التي عليها الإصبع، وينبغي أن يتم حفظ الإصبع المقطوعة بطريقة تسهل عمل الجراح في إعادتها لوضعها ويضيف أيزينشنيك إن استخدام أدوات معقمة في الحفظ مهم لأن الإصبع تكون قد تلوثت بسبب التراب عند سقوطها على الأرض ولذا يلزم تعقيمها تماماً قبل العملية الجراحية. ويكفي في

عون الدين، ٢٣٢/١٠، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الوطن، ١٤١٧هـ

(١) القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ٣٠٨/١، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

البداية أن تلف الإصبع في منديل من القطن أو في منديل ورقي مبلل بالماء انتظاراً لوصول الإسعاف.

وفي حالة عدم وصول إسعاف على نحو مباشر ينصح هارتموت سيبرت سكرتير جمعية أطباء جراحات الحوادث الألمانية بأن يتم كيس من البلاستيك محكم أو ورق ألمونيوم من النوع الذي يستخدم في المطبخ للف الإصبع المقطوعة.

والعملية الجراحية التي تتم باستخدام الجراحة المجهرية تبدأ بتنظيف الجرح وإزالة الأنسجة المتهتكة وتتم خياطة الإصبع مع إعادة ربط الأوردة والشرايين ببعضها باستخدام المجهر أو العدسات المكبرة ويتم في النهاية تسوية وضع الجلد.[١]

(١) مقال في صحيفة الجزيرة السعودية بعنوان: (الإصبع المقطوع يمكن أن يعود إلى مكانه بنجاح)، ع/١٢٧٩٤، يوم الثلاثاء، ٢٧ رمضان ١٤٢٨هـ

المطلب الثالث

حكم زراعة الأطراف من شخص سليم لآخر بالجراحات الميكروسكوبية

قد يفقد الإنسان طرف من أطرافه بسبب ما، فهل يجوز له أخذ ذلك الطرف من شخص آخر صحيح وزراعته سواء بالهبة أو البيع، عند من يري جواز البيع والهبة بشروط[١] أم لا؟

في تلك الصورة نجد أن الشخص الصحيح محتاجاً إلى العضوين (اليدين – القدمين) حيث يكون بفقد واحدة منهما ناقصاً، وحينئذ لا يجوز البيع ولا التبرع بأي طرف من الأطراف مطلقا، و لاسيما أن الشخص الآخر لا تتوقف حياته على نقل مثل هذه الأعضاء، فلم تتحقق ضرورة داعية إلى ذلك، فالأصل في تلك الصورة حرمة النقل[٢] وذلك للآتي:

قاعدة الضرر لا يزال بمثله، والضرورة تقدر بقدرها

أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، ولا حاجة ولا ضرورة في أن يأخذ الإنسان طرف أخيه.

فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر.

---

(١) المذهب الأول: ويري عدم جواز التبرع بالأعضاء البشرية، وممن قال بذلك وهو قول الشيخ الشعراوي، والغماري، والسنهلي، والسقاف، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري.
المذهب الثاني: ويري جواز نقل وزرع الأعضاء للضرورة أو الحاجة، وممن قال بذلك القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، وعبد الرحمن بن سعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي - رحمهما الله-، والشيخ جاد الحق، واختاره الدكتور أحمد شرف الدين، والدكتور رءوف شلبي، ود/ علي القرة داغي، علي يوسف المحمدي.

(٢) القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٩١.

ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[١].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ٢٨١/١، ط/ دار الفكر – دمشق، أولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

المطلب الرابع
زراعة الأطراف من الموتى دماغيا في شخص آخر
بالجراحات الميكروسكوبية

قد يفقد شخص طرف من أطرافه نتيجة حادث فهل يجوز تبرع أولياء الشخص الميت دماغياً بطرف من أطرافه أم لا؟

الموت الدماغي:

نهاية الحياة تنتهي بنزع الروح، ولكن الروح أمر غيبي لذا يمكن الاعتماد على المظاهر التي تدل على انتهاء الحياة الطبيعية في الإنسان، وهذه المظاهر مثل توقف القلب عن النبض، والرئة عن التنفس، والمخ عن النشاط، فإذا اجتمعت هذه الأمور فإن الحياة قد انتهت بالإجماع، وقد عقدت ندوة بعنوان الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي في ٢٤-٤١٤٠٥/٢٦ هـ، ١٥-١٩٨٥/١٢/١٧م، حضرها عدد كبير من الأطباء والمتخصصين في الفقه الإسلامي وقرروا(أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنه طبيه متخصصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية وبناء على هذا الكلام فيعتبر الموت الدماغي موت حقيقي)[١].

حكم زراعة الأعضاء من الموتى دماغيا إلى شخص مقطوع الطرف:

مسألة نقل الأعضاء بصورة مطلقة مسألة خلافيه أجازها بعض الفقهاء ومنعها البعض[٢].

وبناء على ذلك يترجح لدي عدم جواز نقل الأعضاء من ميت دماغياً إلى حي، وذلك للآتي:

---

(١) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص ٦٧٦، ٦٧٨، في ٢٤-٤١٤٠٥/٢٦ هـ، ١٥-١٩٨٥/١٢/١٧م،

(٢) يراجع هامش (١) ص ٥٥.

١- صوناً لكرامة الآدمي، وحفظا له من المثله عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: «نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن النهبى والمثلة»[١].

٢- وحتى لا يصبح الآدمي كقطع الغيار.

ولكن إذا وجدت ضرورة إلى نقل الأعضاء من الميت دماغياً إلى الحي فيجوز بناء على وصيته أو موافقة أهله، وألا يكون ذلك العضو من الأعضاء التناسلية أو العورات المغلظة، وأن يتم ذلك بطريق التبرع لا البيع[٢].

ويؤيد هذا الكلام القرار الصادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ لسنة ١٤٠٢هـ، الذي أجاز نقل عضو أو جزء من إنسان حي، أو ميت، مسلم أو ذمي إذا دعت الحاجة اليه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

١- قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة.

٢- قرار المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام ١٤٠٨هـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، ح/٢٤٧٤، ١٣٥/٣.

(٢) القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٩٤، ٤٧٥.

المطلب الخامس

حكم زراعة الأطراف من شخص محدود الى أخر سليم بالجراحات الميكروسكوبية

قد يصيب شخص حد سرقة أو حرابة فيقام عليه الحد، فهل يجوز أخذ الطرف المقطوع وزراعته في شخص فقد طرفاً من أطرافه أم لا؟

الأصل أنه ينبغي دفن الأعضاء المقطوعة إعمالاً للنص الشرعي لدفن الإنسان، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[١].

ولكن في ظل التقدم الطبي في مجال الجراحات الميكروسكوبية التي استطاعت إعادة الأعضاء المبتورة إلى مكانها، ويجعلها تقوم بعملها كما كانت قبل البتر فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ العضو من المحدود وزراعته في شخص آخر فقد عضو من أعضاءه على قولين:

القول الأول ويري:

عدم جواز نقل الأعضاء الآدمية، وهو قول الشعراوي والغماري، د/ عبد السلام عبد الرحيم السكري، د/ حسن علي الشاذلي[٢].

المذهب الثاني ويري:

جواز نقل الأعضاء الآدمية، وقد صدرت به الفتوي في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات منها: المؤتمر الإسلامي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوي في كل من المملكة الأردنية[٣].

---

(١) سورة عبس، من الآية (٢١).

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ٣٥٥، ط/ مكتبة الصحابة -جدة.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول القائل بعدم جواز نقل الأعضاء الآدمية بالمعقول:

١- أن بدن الإنسان ملك لله وليس ملكاً لصاحبه، فلا يجوز للعبد أن يتصرف فيما لا يملك.[١]

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني القائل بجواز نقل الأعضاء الآدمية بالكتاب والسنة والمعقول:

أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والمشقة عن العباد، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة ومن ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآيات:

وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم[٣]، ولا شك أن زراعة الأعضاء من شخص محدود

(١) حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية، د/ الهادي أحمد محمد حسن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي والعشرون، ص١٥، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.

(٢) سورة البقرة، من الآية (٨٥).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ٦٨٩/١، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٠٠/١٢، ط/: دار الكتب المصرية – القاهرة، ثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

لشخص فقد عضو من أعضائه رفع للضيق والحرج.

من السنة:

عن صفوان بن عسال المرادي، قال: قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «تعلمن إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء غير داء واحد» قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم»[(١)]

من المعقول:

أن حياة الشخص المنقول منه لا تتأثر بهذا التبرع[(٢)].

الراجح:

يجوز أخذ الطرف المقطوع وزراعته في شخص فقد طرف من أطرافه، وذلك لأن العضو المقطوع الأصل أنه يدفن، فالأولي أن ينتفع به شخص، ويؤيد هذا الكلام ما جاء في فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ٣٢/ ٧٩ بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠/ ١٢/٢٤/ ١٩٧٩ جواز نقل الأعضاء من المتبرع الحي بشرط أن لا يفضي العضو المنقول إلى موت المتبرع كالقلب والرئتين مثلاً، أو فيه تعطيل له عن واجب كاليدين أو الرجلين معاً. أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه.

المؤيدون لم يرخصوا ولم يجيزوا على إطلاقه، بل لا بد من شروط وضوابط وضعها العلماء ووضعتها المجامع الفقهية، وهذه الشروط عبر حالتين: شروط زراعة الأعضاء من الحي إلى الحي:

أولا: الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المنقول اليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان أخر، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الطب، ح/٧٤٢٧، ٢١٩/٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، والطبراني في المعجم الكبير، باب: ما جاء في التداوي وترك الغيبة، ح/٤٨٣، ١٨٤/١.

(٢) القضايا الطبية المعاصرة،، ص ٤٩١.

على ذلك حال كونه بالغا عاقلا مختارا.

ثانيا: ألا يؤدى نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا ومعنويا أو يؤثر عليه سلبيا في الحال أو المال بطريق مؤكد من الناحية الطبية فالضرر لا يزال بالضرر.

ثالثا: أن يكون النقل من دون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو بالواسطة حتى يكون بعيدا عن البيع والشراء والتجارة.

المطلب السادس

زراعة الأطراف من شخص مقتول في قصاص إلى آخر بالجراحات الميكروسكوبية

في هذه الصورة تؤخذ الأعضاء التي يراد نقلها من الإنسان الميت ثم تحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زرعها في جسم الشخص المحتاج إليها.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية، وهو قول الشيخ الشعراوي، والغماري، والسنهلي، والسقاف، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري[١].

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية، وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي[٢] وقد توقف الدكتور الشيخ بكر عبد الله أبو زيد، ولم ير الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جواز النقل من الميت.، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية[٣].

(١) مقال بعنوان: "الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ "، نشر في جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ تاريخ الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ هـ.

(٢) قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادي الأولى عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير١٩٨٥ م القول بجواز النقل بشروط أربعة: عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون مختارًا، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة. احكام الجراحة الطبية ص ٢٣٦، ط/ مكتبة الصحابة.

(٣) احكام الجراحة الطبية ص ٢٣٦، ط/ مكتبة الصحابة.

المطلب السابع
حكم استئصال أورام العظام السرطانية في الأطفال باستخدام الجراحات الميكروسكوبية

حيث يقوم الأطباء باستئصال الأورام التي تصيب العظام عند الأطفال وزراعة الأطراف باستخدام الجراحات الميكروسكوبية والتي أثبتت نجاحها في علاج الأطفال، حيث ليس هناك حاجة لتركيب مفاصل صناعية، ولا تحتاج تكلفة مالية عالية لإجرائها ويتم خلال استئصال كامل للورم، ونتائجها تستمر طويلة العمر وليست علاجاً مؤقتا، والطفل يمكن له التحميل واستخدام اطرافه مسافة بشكل كامل خلال فترة تتراوح من ٦ إلى ٧ شهور، وكما أن العظام المزروعة تنمو بشكل طبيعي مع نمو الأطفال ولا تتأثر سلبياً بجلسات العلاج الكيماوي التي يتلاقها الطفل خلال العلاج.

وللحفاظ على النمو المتوقع بالعضو المصاب، استخدم الأطباء تقنيات إطالة العظام باستخدام جهاز إلنزاروف أو المفاصل الصناعية القابلة للإطالة[١].

وهذه الصورة من الجراحات الميكروسكوبية جائزة شرعا فعن جابر، عن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عَزَّوَجَلَّ»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

قوله: "بَرَأَ بإذن الله"؛ أي: حصل له الشفاءُ بأمر الله إن قدَّر الشفاءَ، وإن لم يُقدِّر لم يحصل، فالحديث يدل على استحباب التداوي والجراحات الميكروسكوبية

---

(١) الصفحة الرسمية لجامعة اسيوط بتاريخ ١٢فبراير ٢٠٢٢م.
https: //www. aun. edu. eg/main/ar/ryys-jamt-asywt-yln-njah-fryq-atba-whdt-aljrahat-almykrwskwbyt-fy-aadt-zr-

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في كتابه ا لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، المعروف بصحيح مسلم، كتاب السلام، باب: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، ح/٢٠٠٤، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

طريقة من طرق التداوي المباح[١]

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ٢١٣/٥، ط/: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : التفسير:

١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٢. تفسير الماتريدي، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ت: د. مجدي باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، أولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٩٩/٦، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥. خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي،، ت: عبد القادر عبد الله العاني، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، أولى، ١٤٠٢هـ.

٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ٣٢٥/٧، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط/ دار القلم، دمشق

٧. زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط/دار الفكر العربي.

٨. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، ط/ الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، أولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ثالثة - ١٤٠٧ هـ.

١٠.معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط/عالم الكتب – بيروت، أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثانياً: الحديث وعلومه:

١. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ط/ دار ابن الجوزي، أولى.

٢. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري،

٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،، ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، أولى، ١٣٢٦هـ.

٤. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، أولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.

٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط/: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، أولى.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه / صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. حاشية السندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط/مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ثانية، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٨. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ط/ مكتبة مصطفي البابي الحلبي، الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م

١٠. سنن ابن ماجه، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله لناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١. سنن أبي داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٢. سنن البيهقي لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في شعب الإيمان، ط/ دار الكتب العلمية بيروت_ ثالثة ١٤٢٤هـ،

١٣. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٤. سنن الدارمي أو مسند الدارمي، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط/: دار البشائر(بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

١٥. السنن الصغرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

١٦. السنن الكبرى، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. سنن سعيد بن منصور، لأبى عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٨. شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفي»، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي،، ط/ دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، أولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، هاشم محمد علي مهدي، ط/ دار المنهاج - دار طوق النجاة، أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، المشهور بصحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون إلىحصبي السبتي، أبو الفضل، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٣. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ط/: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية،: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤. المنهل الحديث في شرح الحديث، أ. د/ موسى شاهين لاشين،، ط/ دار المدار الإسلامي، أولى، ٢٠٠٢ م.

ثالثا: كتب اللغة:

١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،، ت: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، أولى، ٢٠٠١م

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط/: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط/ دار صادر – بيروت، ثالثة - ١٤١٤ هـ

٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د /أحمد مختار عبد الحميد عمر،، ط/ عالم الكتب، أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

رابعاً: كتب الفقه:

أولا: كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، أولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط/المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، أولى، ١٣١٣ هـ.

٦- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط/ دار الفكر-بيروت، ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.

٩- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط/ دار الفكر، ثانية، ١٣١٠ هـ.

١٠- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط/ دار الفكر.

١١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ دار الفكر –بيروت- لبنان- أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبى المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، ثانية، ١٤١٧هـ.

١٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧- النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت: الدكتور صلاح الدين الناهي، ط/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث - القاهرة.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر.

٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، أولى، ١٩٩٤ م.

٨- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/ دار الغرب الإسلامي، أولى، ٢٠٠٨م.

٩- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط/ المكتبة العلمية، أولى، ١٣٥٠هـ.

١٠- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة - بيروت

١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط/المكتبة العصرية _صيدا - بيروت.

١٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبى الحسن علي بن سعيد الرجراجي، لأبى الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط/ دار ابن حزم، أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفي: ٩٢٦هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبى بكر(المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط/ دار الفكر - بيروت.

٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عباس بن شافع، ط/ دار المعرفة بيروت-لبنان.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني إلىمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب والمشهور بحاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط/ دار الفكر.

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦م.

٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

١١- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٢- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، تحقيق: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، ط/ الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط/ دار الفكر.

١٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط/ دار الخير - دمشق

١٧- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط/ دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/إدارة الطباعة المنيرية.

١٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط/ دار المنهاج(جدة)، أولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط/ دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط/ دار العبيكان، أولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ط/ مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،، ط: الدار العلمية – الهند.

٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت / محمد عبدالقادر عطا - مصطفي عبدالقادر عطا، ط/دار الكتب العلمية، أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ط/ دار المعرفة – بيروت، أولى، ١٣٨٦هـ.

١٠-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية.

١٢-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣-المغني لابن قدامة، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

خامساً: كتب القواعد الفقهية:

١- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفي الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط/ دار الفكر – دمشق، أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

سادساً: كتب عامة:

١- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ٧/ ١٢، ط/ مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط/مكتبة الصحابة، جدة، الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الرحيم صدقي، ط/ مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ. د/ عمر سليمان الأشقر، أ. د/ محمد عثمان شبير،، ط/ دار النفائس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، أولي.

٥- القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنه، أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي، ط/ دار البشائر الإسلامية، رابعة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٦- المكاييل والموازين الشرعية، أ. د/ علي جمعه، ط/ القدس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٧- الموسوعة الطبية الفقهية، تإلف د/ أحمد محمد كنعان، ط/ دار النفائس، أولي ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، ط/ جامعة الإيمان.

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم:

١- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط/: دار الكتب العلمية – بيروت، أولى - ١٤١٥ هـ.

٢- الطبقات الكبرى، لعبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت: زياد محمد منصور، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ثانية، ١٤٠٨ هـ.

٣- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، أولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م

٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي، ط/ دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

علم الطب:

١- العمدة في الجراحة، لأمين الدولة يعقوب ابن القف، ط/ مركز القائمية باصفهان.

قرارات المجامع الفقهية:

المجلات والصحف:

١- "Immediate Nicoladoni procedure in the Rhesus monkey، utilising microminiature vascular anastomoses" ، or hallux-to-hand transplantation، Schulz W(1966)، Buncke C، Buncke H PMID .: 10. 1016/S0007-1226(66)80075-9doi ،19(4): 332–7 ،Br J Plast Surg

٢- مقال بعنوان الجراحة الميكرسكوبية ١٩/ ٨/ ٢٠٢١م،

https: //altibbi. com/% %A%D8%A9-7047#mcetoc _1fcil30 uc4l8

٣- مقال بعنوان الجراحات الميكروسكوبية الدقيقة وتقنيات الجراحات الروبوتية بواسطة دكتور. أحمد علي ديسمبر ٢٥،

https: //www. trabgo. com/robotic-microscopic-surgery/2016

٤- tps: //www. trabgo. com/robotic-microscop D8%A7% D9B1%D8%AD%D9%85%20.

٥- تاريخ الجراحة الميكرسكوبية:

https: //web. archive. org/web/20110216014200/http: //www.

microsurgeon. org/history. html

٦- مقال نشر بجريدة الخليخ تحت عنوان الجراحة الميكروسكوبية تعالج الحالات الصعبة، نشر بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٨م، "TFree digital transfer. Report of a case of transfer of a great toe to replace an amputated thumb"، Cobbett JR.(1969) **51**(4): 677–*J Bone Joint Surg Br.*

٧- The History of Microsurgery نسخة محفوظة 16 فبراير 2011على موقع واي باك مشين . *"Restoration of Blood Flow in Upper Extremity Kasdan ML(1963) ،Kleinert HE J Trauma: 461– ،Injuries"*

٨- الصفحة الرسمية لجامعة اسيوط بتاريخ ١٢فبراير ٢٠٢٢م.

https: //www. aun. edu. eg/main/ar/ryys-jamt-asywt-yln-njah-fryq-atba-whdt-aljrahat-almykrwskwbyt-fy-aadt-zr-

٩- مقال نشر بجريدة الخليجيه، الجراحة الميكروسكوبية تعالج الحالات الصعبة تعيد الأعضاء المبتورة وتعالج التشوهات الخلقية

١٠- https: //www. alkhaleej.، الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، للدكتور السيد محمد وهب، ١٤٥، ١٤٦، ط/ دار المعارف.

١١- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا: د/ عبد السلام داود العبادي، العدد الرابع، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٢- بحث بعنوان(حكم إعادة إلىد بعد قطعها في حد شرعي)، للشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع، نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦.

١٣- بحث بعنوان إعادة العضو المقطوع حداً، إعداد/ صالح بن محمد الفوزان، ١٤٢٤هـ.

١٤- بحث بعنوان إعادة العضو المقطوع حداً، مقدم للحصول علي الدكتوراه، إعداد /صالح بن محمد الفوزان، ١٤٢٤هـ.

١٥- بحث بعنوان حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د/ بكر أبو زيد، نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦.

١٦- بحث بعنوان زراعة عضو استؤصل في حد، د/ وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس.

١٧- بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: زراعة عضو استؤصل في حد، للقاضي تقي الدين عثمان، ع٦، ٤٨٧/٣، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٨- حكم إعادة إلىد بعد قطعها في حد شرعي، د/ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، العدد السادس، ١٥٤٣/٦.

١٩- الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، د. أمين محمد سلاّم البطوش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣.

٢٠- حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية، د/ الهادي أحمد محمد حسن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي والعشرون، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.

٢١- سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، في ٢٤-٢٦/٥/١٤٠٤ هـ، ١٥-١٧/١٢/١٩٨٥م.

٢٢- قرار هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض، رقم القرار ١٣٦، بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس.

٢٣- قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادي الأولى عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير١٩٨٥ م.

٢٤- مقال بعنوان (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ "، نشر في جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ تاريخ الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ هـ.

٢٥- مقال في صحيفة الجزيرة السعودية بعنوان (الإصبع المقطوع يمكن أن يعود إلى مكانه بنجاح)، ع/١٢٧٩٤، يوم الثلاثاء، ٢٧ رمضان ١٤٢٨هـ.

Proven sources and references:

First: Explanation:

1. Al-Tahrir Wa Al-Tanwir, by Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi, ed / Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AH.
2. Tafser Al-Matridi, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansour Al-Maturidi, t: d. Majdi Basloum, ed. / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Oula, 1426 AH - 2005 AD.
3. Jami' Al-Bayan Fi Tafser Al-Qur'an, by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari, t.: Ahmed Muhammad Shaker, ed. / Foundation of the Message, First, 1420 AH - 2000 AD.
4. Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an = Tafser Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, 6/199, A.: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, P / Egyptian Book House - Cairo, second, 1384 AH - 1964 M.
5. Khabaya Al-Zawaya, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi Al-Shafi'i, A: Abdul Qader Abdullah Al-Ani, P / Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, First, 1402 AH.
6. Al-Durr Al-Masoon Fi Al-Uloum Al-Kitab Al-Maknoun, by Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Youssef bin Abdul-Daim, known as Al-Samin Al-Halabi, 7/325, A.: Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat, P / Dar Al-Qalam, Damascus
7. Zahrat Al-Tafasir, by Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra, P / Dar al-Fikr al-Arabi.
8. Fath Al-Qareeb Al-Mujib Fi Sharh Alfaz Al-Taqreb = Al-Qawl Al-Mukhtar Fi Sharh Ghayat Al-Ekhtisar, by Muhammad bin Qasim bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Ghazi, known as Ibn Qasim and Ibn al-Gharabili, A. / Jaffan and al-Jabi for printing and publishing, Ibn Hazm for printing And publishing and distribution, Beirut - Lebanon, first, 1425 AH - 2005 AD.
9. Al-Kashaf 'An Haqaaiq Ghawamid Al-Tanzel, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah, P / Dar Al-

Kitab Al-Arabi - Beirut, third - 1407 AH.

10. Ma'ani Al-Qur'an Wa E'rabuh, by Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahel, Abu Ishaq Al-Zajjaj, A: Abdel-Jalil Abdo Shalaby, P / Alam Al-Kutub - Beirut, first 1408 AH - 1988 AD.
11. Al-Waset Fi Tafser Al-Qur'an Al-Majed, by Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i, A: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Prof. Ahmed Muhammad Sirah, Prof. Ahmed Abdel-Ghani Al-Jamal, Prof. Abdel-Rahman Owais, P / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Oula, 1415 AH - 1994 AD.

Second: Hadith and its Sciences:

1. Al-Bahr Al-Mohet Al-Thajaj Fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim Bin Al-Hajjaj, by Muhammad Bin Ali Bin Adam Bin Musa Al-Etobi Al-Walawi, P / Dar Ibn Al-Jawzi, first.
2. Bathl Al-Majhoud Fi Hal Sunan Abi Dawood, Sheikh Khalil Ahmad Al-Saharanpuri,
3. Tahtheeb Al-Tahtheeb, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, P / Nizamya Knowledge Circle Press, India, Oula, 1326 AH.
4. Al-Thiqat, by Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti, P / Department of Ottoman Knowledge in Hyderabad, Deccan India, First, 1393 AH-1973 AD.
5. Jami' Al-Osoul Fi Ahadith Al-Rasol, by Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul-Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, A: Abdul Qadir Al-Arna'out - The Continuation, edited by Bashir Oyoun, P/: Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library , first.
6. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Min Umour Rasol Allah, peace be upon him, Wa Sunanuh Wa Ayamuh / Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, P /: Dar Tuq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
7. Hashiyat Al-Sindi 'Ala Sunan Al-Nasa'i, by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, P / Office of Islamic Publications -

Aleppo, again, 1406 AH - 1986 AD.

8. Subul Al-Salam by Muhammad bin Ismail, Prince Al-Kahlani Al-San'ani, P / Library of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, fourth 1379 AH / 1960 AD.
9. Selselat Al-Ahadith Al-Da'ifa Wa Al-Mawdo'a Wa Atharuha Al-Saie' Fi Al-Oma, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, P / Dar al-Maaref, Riyadh - Saudi Arabia, first, 1412 AH / 1992 AD
10. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Haraz Allah, Publisher: Dar Al-Resalah Al-Alameya, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
11. Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, edited by: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, P / Dar Al-Resalah Al-Alameya, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
12. Sunan Al-Bayhaqi by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi in Shu'ab Al-Iman, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut_third 1424 AH,
13. Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, editor: Bashar Awad Maarouf, P / Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
14. Sunan Al-Darmi or Musnad Al-Darmi, by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darmi, Al-Tamimi Al-Samarqandi, editing: Nabil Hashem Al-Ghamry, P /: Dar Al-Bashaer (Beirut), first edition, 1434 AH - 2013 AD
15. Al-Sunan Al-Soghra by Al-Bayhaqi, by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, editor: Abdul Muti Amin Qalaji, P / University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, Edition: First, 1410 AH - 1989AD
16. Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i, edited and narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna`ut, presented to him by: Abdullah Ibn Abd al-Muhsin al-Turki, P / Al-Resala

Foundation - Beirut, Edition: the first, 1421 AH - 2001 AD.

17. Sunan Saeed bin Mansour, to Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Jawzjani, editor: Habib Al-Rahman Al-Azami, P /: Al-Dar Al-Salafiya - India, Edition: First, 1403 AH - 1982 AD.
18. Sharh Sunan Ibn Majah called "Murshid Thawi Al-Huja Wa Al-Haja Ela Sunan Ibn Majah Wa Al-Qawl Al-Moktafi 'Ala Sunan Al-Mustafa" by Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hasan Al-Urmi Al-Alawi, the Ethiopian, Al-Harari Al-Kari Al-Bwaiti, P / Dar Al-Minhaj, Saudi Arabia - Jeddah Oula, 1439 AH - 2018 AD.
19. 'Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini, P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
20. Al-Kawkab Al-Wahaj Wa Al-Rawd Al-Bahaj Fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi Al-Hariri Al-Shafi'i, the guest of Makkah Al-Mukarramah and its neighborhood, Hashem Muhammad Ali Mahdi, P / Dar Al-Minhaj - Dar Tuq Al-Najat, Oli, 1430 AH - 2009 AD .
21. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, may God's prayers and peace be upon him, the well-known Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, A.: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, P /: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
22. Mashariq Al-Anwar 'Ala Sahah Al-Athar, by Iyad bin Musa bin Iyadh bin Amron Al Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl, P / The Antique Library and Dar Al-Turath.
23. Manar Al-Qari, Sharh Mukhtasar Sahih Al-Bukhari, by Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, P/: Dar Al-Bayan Library, Damascus - Syrian Arab Republic, Al-Moayad Library, Taif - Saudi Arabia, 1410 AH - 1990 AD.
24. Al-Manhal Al-Hadith Fi Sharh Al-Hadith, Prof. Dr. Musa Shaheen Lashin, P/ Dar Al-Madar Al-Islami, Oula, 2002 AD.

Third: Language books:

1. Tahtheb Al-Lughah, by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-

Harawi, Abu Mansour, A.: Muhammad Awad Mereb, P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Oula, 2001 AD

2. Al-Sahah: Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, A.: Ahmed Abdel Ghafour Attar, P/: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
3. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi, ed / Dar Sader - Beirut, third - 1414 AH.
4. Mo'jam Al-Lughah Al-Arabia Al-Mo'asira, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, ed. Alam Al-Kutub, First, 1429 AH - 2008 AD.

Fourth: Fiqh books:

First: The Hanafi fiqh books:

1- Al-Ekhtiar Li-Ta'lil Al-Mokhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, P / Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
2- Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, P / Dar Al-Kitab Al-Islami, again.
3- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second, 1406 AH - 1986 AD.
4- Al-Benaya Sharh Al-Hedaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini, A: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al Kubaisi, P / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, First, 1428 AH - 2007 AD.
5- Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi, P / Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, Oula, 1313 AH.
6- Tuhfat Al-Fuqaha', by Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi, P / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, again, 1414 AH - 1994 AD.
7- Hashiyat Ibn Abdin – Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, P / Dar Al-Fikr - Beirut, second, 1412 AH - 1992 AD
8- Hashiyat 'Ala Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Edah, Ahmed bin

Muhammad bin Ismail al-Tahawi al-Hanafi, P / The Grand Princely Press in Bulaq, 1318 AH.

9- Al-Fatawa Al-Hindia, Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, P / Dar al-Fikr, second, 1310 AH.

10- Fath Al-Qadeer, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam, P / Dar al-Fikr.

11- Al-Labbab Fi Sharh Al-Kitab, by Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi, achieved by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, P / The Scientific Library, Beirut - Lebanon.

12- Al-Mabsout, by Shams Al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhi, P / Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon - First 1421 AH - 2000 AD.

13- Mojam' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi, P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

14- Al-Muhet Al-Burhani Fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, by Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, t. , 1424 AH - 2004 AD.

15- Mukhtasar Ekhtilaf Al-'Olamaa, by Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi, A: Prof. Abdullah Nazir Ahmad, P / Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, second, 1417 AH.

16- Menhat Al-Suluk Fi Sharh Tuhfat Al-Muluk, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni, editing: Prof. Ahmed Abdul Razzaq Al Kubaisi, P/ Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

17- Al-Natf Fi Al-Fatawa Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Sogadi, Hanafi, A: Prof. Salah Al-Din Al-Nahi, P / Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon, second, 1404 AH - 1984 AD.

Maliki fiqh books:

1-Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid, by Abu Al-Walid

Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed, P / Dar Al-Hadith - Cairo.

2- Bilghat Al-Salik Li-Aqrab Al-Masalik Known as Hashiyat Al-Sawy 'Ala Al-Sharh Al-Saghir, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki, P / Dar Al-Maaref.

3- Al-Bayan Wa Al-Tahsel Wa Al-Sharh Wa Al-Tawjeh Wa Al-Ta'lil Li-Masaail Al-Mostakhraja by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Prof. Muhammad Hajji and others, P / Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second, 1408 AH - 1988 AD.

4- Al-Taj Wa Al-Eklil Li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First, 1416 AH-1994AD.

5- Hashiyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, P / Dar Al-Fikr.

6- Hashiyat Al-Adawi 'Ala Sharh Kefayat Al-Talib Al-Rabani, by Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi, editor: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i, P / Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH - 1994 AD.

7- Al-Thakhira, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi Muhammad Hajji, Saeed Arabs, Muhammad Bou Khabza, P / Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First, 1994 AD.

8- Sharh Al-Talqen, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki, A: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, P / Dar Al-Gharb Al-Islami, First, 2008 AD.

9- Sharh Hudoud Ibn Arafa, by Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, the Tunisian-Maliki conflict, P / Scientific Library, first, 1350 AH.

10- Sharh Mukhtasar Khalil Al-Kharashi, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, P / Dar Al-Fikr for printing - Beirut

11- Al-Fawakih Al-Dawani 'Ala Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, to Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, i / Dar Al-Fikr, 1415 AH -

1995 AD.

12- Al-Qawanin Al-Fiqhia by Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Kalbi Al-Gharnati, P / Al-Mataba Al-Asriyyah - Saida - Beirut.

13- Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Medina, by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, editor: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik the Mauritanian, P / Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second, 1400 AH / 1980 AD .

14- Manh Al-Jaleel, Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, ed / Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH / 1989 AD.

15- Manahij Al-Tahsel Wa Nataaij Lataaif Al-Taawel Fi Sharh Al-Modawana Wa Hal Moshkilataha, by Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji, by Abu Al-Fadl Al-Damiati - Ahmed bin Ali, P / Dar Ibn Hazm, First, 1428 AH - 2007 AD.

Shafi'i jurisprudence books:

1- Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH), P / Dar Al-Kitab Al-Islami.

2- E'anat Al-Talibin 'Ala Hal Alfaz Fath Al-Ma'in, by Abu Bakr (famously known as al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i, P / Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

3- Al-Eqna' Fi Hal Alfaz Abi Shuja', by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, editing: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr, P / Dar Al-Fikr - Beirut.

4- Al-Umm, by Imam Muhammad bin Idris bin Al Abbas bin Abbas bin Shafi', P / Dar Al Maarifa Beirut - Lebanon.

5- Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i, edited by Qassem Muhammad Al-Nouri, ed / Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

6- Tuhfat Al-Habib 'Ala Sharh Al-Khatib Wa Al-Mashhour Bi-Hashiyat Al-Bujairmi 'Ala Al-Khatib, by Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujayrami al-Masri al-Shafi'i, P / Dar al-Fikr.

7- Tuhfat Al-Muhtaj Ela Adellat Al-Minhaj ('Ala Tarteb Al-Minhaj by Al-Nawawi), by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, editing: Abdullah bin Sa`af Al-Lihyani, P: Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1406AD.

8- Hashiyat E'anat Al-Talibin 'Ala Hal Alfaz Fath Al-Ma'in Li-Sharh Qurrat Al-'Ayn Bi-Mohimat Al-Dein, by Abu Bakr Ibn al-Sayyid Muhammad Shata al-Damiati, P / Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut.

9- Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, Wa Hwa Sharh Mukhtasar Al-Muzni, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawgod, P / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, the first edition, 1419 AH - 1999 AD.

10- Rawdat Al-Talibin Wa 'Omdat Al-Muftien, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, editing: Zuhair al-Shawish, P / The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD

11-Al-Seraj Al-Wahhaj 'Ala Matn Al-Minhaj, by Muhammad Al-Zuhri Al-Ghamrawi, P / Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing – Beirut.

12- Sharh Moshkil Al-Waset, by Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah, edited by Dr. Abdel Moneim Khalifa Ahmed Bilal, P/ Dar Kunooz Seville for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

13- 'Umdat Al-Salik Wa 'Edat Al-Nasik, by Ahmed bin Lulu' bin Abdullah al-Roumi, Abu al-Abbas, Shihab al-Din Ibn al-Naqib al-Shafi'i, editing: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, P / Religious Affairs, Qatar, first edition, 1982 AD.

14 - Fath Al-Wahhab Bi-Sharh Manhaj Al-Tullab, by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki, P / Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Edition: 1414 AH / 1994 AD.

15- Futohat Al-Wahhab Bi-Tawdeh Sharh Manhaj Al-Tullab known as

Hashiyat Al-'Olamaa, by Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as the camel, P / Dar Al-Fikr.

16- Kefayat Al-Akhiar Fi Hal Ghayat Al-Ekhtisar, by Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin bin Hariz bin Mualla Al-Husseini Al-Husni, Taqi Al-Din Al-Shafi'i, editing by: Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, P / Dar Al-Khair - Damascus

17- Al-Labab Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i, by Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Qasim Al-Dhabi, Abu Al-Hasan bin Al-Mahamali Al-Shafi'i, editing: Abdul Karim bin Sunitan Al-Omari, P / Dar Al-Bukhari, Medina, Saudi Arabia, Edition: First, 1416 AH. .

18- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab, by Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, P / Muniriya Printing Department.

19- Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1415 AH - 1994 AD

20- Minhaj Al-Talibin Wa 'Omdat Al-Muftin Fi Al-Fiqh, by Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, editing: Awad Qasim Ahmed Awad, P / Dar Al-Fikr, Edition: First, 1425 AH / 2005 AD.

21- Al-Najm Al-Wahhaj Fi Sharh Al-Minhaj, by Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali Al-Damiri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i, P / Dar Al-Minhaj (Jeddah), first, 1425 AH - 2004 AD.

22- Nehayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj, by Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli, P / Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: 1404 AH / 1984 AD.

23- Nehayat Al-Matlab Fi Derayat Al-Mathhab, by Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, edited and indexed: Prof. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, I / Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

Hanbali fiqh books:

1-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf, by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi. Second Edition.

2- Daqaaiq Oli Al-Noha Li-Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat, by Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin

Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, P / Alam Al-Kutub, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

3- Sharh Al-Zarkashi, by Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali, P / Dar Al-Obaikan, first, 1413 AH - 1993 AD.

4- Al-Sharh Al-Mumti' 'Ala Zad Al-Mustanqi', by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen, P / Dar Ibn al-Jawzi, Edition: First, 1422 - 1428 AH.

5- Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

6- Al-Moharir Fi Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khidr bin Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din, P / Library of Knowledge - Riyadh, Edition: Second Edition 1404 AH -1984 AD.

7- Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal, narrated by Ibn Abi Al-Fadl Salih, by Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, P: Dar Al-Ilmiyya - India.

8- Matalib Oli Al-Noha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, by Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti, fame, Al-Rahibani, born, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, P / The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.

9- Al-Fatawa Al-Kubra, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani, A / Muhammad Abdul Qadir Atta - Mustafa Abdul Qadir Atta, P / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first 1408 AH - 1987 AD, t / Dar al-Maarifa - Beirut, first, 1386 AH.

10- Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

11- Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna', by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

12- Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

13- Al-Mughani by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, P: Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD

Fifth: Books of Fiqh Rules:

1- Al-Qawa'id, by Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin, known as "Taqi Al-Din Al-Husni", A: Prof. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, d. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, P / Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, first, 1418 AH - 1997 AD.

2- Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam, by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.

3-Al-Qawa'id Al-Fiqhia Wa Tatbiqataha Fi Al-Mathahib Al-Arba'a, d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Dar Al-Fikr - Damascus, First, 1427 AH - 2006 AD.

Sixth: General books:

1- Al-Fiqh Al-Moyasar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq, d. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, 7/12, P/ Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: the first 1432/2011 AD.

2- Ahkam Al-Jeraha Al-Tebyya Wa Al-Athar Al-Motaratiba 'Alayha, by Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, P / Library of the Companions, Jeddah, II, 1415 AH - 1994 AD.

3- Al-Jarima Wa Al-'Oqouba Fi Al-Shari'a Al-Islamia, Prof. Abdel Rahim Sidqi, P/ Al-Nahda Library, 1408 AH, 1987 AD.

4 – Derasat Fiqhia Fi Qadaya Tebyya Mo'asira, Prof. Dr. Omar Suleiman Al-Ashkar, Prof. Dr. Muhammad Othman Shabeer, i/ Dar

Al-Nafaes, 1421 AH, 2001 AD, first.

5- Al-Qadaya Al-Tebyya Al-Mo'asira, Derasa Fiqhia Tebyya Moqarana, Prof. Dr. Ali Mohieldin Al-Qara Daghi, Prof. Dr. Ali Youssef Al-Mohammadi, P/ Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Rabaa, 1432 AH, 2011 AD.

6- Al-Makaiel Wa Al-Mawazin Al-Shar'ia, Prof. Dr. Ali Gomaa, P / Jerusalem, 1421 AH, 2001 AD.

7- Al-Maowso'a Al-Tebyya Al-Fiqhia, written by Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, P/ Dar Al-Nafais, first 1420 AH -2000AD.

8- Al-Wajeez Fi Ahkam Al-Jeraha Al-Tebyya Wa Al-Athar Al-Motaratiba 'Alayha, Fahd bin Abdullah Al-Hazmi, P / Al-Iman University.

Seventh: History books and translations:

1- Al-Esaba Fi Tamyez Al-Sahaba, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, A: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, P /: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, First - 1415 AH.

2- Al-Tabaqat Al-Kubra, by Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' Al-Hashimi with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi known as Ibn Saad, A: Ziyad Muhammad Mansour, P / Library of Science and Judgment - Madinah, second, 1408 AH.

3- Mukhtasar Tariekh Demashq by Ibn Asaker, by Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi, P. first, 1402 A.H. - 1984 A.D.

4- Al-Wafi Bil-Wafiyat, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi, A: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, P / Dar Ehyaa Al-Turath - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

Medicine:

1- Al-'Omda Fi Al-Jiraha, by the Secretary of State Yaqoub Ibn Al-Qaf, P / Al-Qaimiya Center in Isfahan.

Decisions of the Fiqh Councils:

Magazines and newspapers:

1- Buncke H, Buncke C, Schulz W (1966), "Immediate Nicoladoni procedure in the Rhesus monkey, or hallux-to-hand transplantation, utilizing microminiature vascular anastomoses",

Br J Plast Surg, 19 (4): 332–7 , doi: 10. 1016/S0007-1226(66)80075-9, PMID

2- An article entitled Microscopic Surgery August 19, 2021 AD,

https: //altibbi. com/%%A%D8%A9-7047#mcetoc_1fcil30 uc4l8

3- An article entitled Microscopic Microsurgery and Robotic Surgical Techniques

• By Dr.. Ahmed Ali

• December 25, https://www. trabgo. com/robotic-microscopic-surgery/2016

4- tps: //www. trabgo. com/robotic-microscop D8%A7%D9B1%D8%AD%Dinctually20.

5- Tariekh Al-Jiraha Al-Microscopia:

https: //web. archive. org/web/20110216014200/http://www.

microsurgeon. org/history. html

6- An article published in Al-Khaleikh newspaper under the title Microscopic surgery that treats difficult cases, published on 14/6/2008 AD, Cobbett JR. (1969), "TFree digital transfer. Report of a case of transfer of a great toe to replace an amputated thumb", J Bone Joint Surg Br. , 51 (4): 677–

7- The History of Microsurgery Archived February 16, 2011 at the Wayback Machine website. Kleinert HE, Kasdan ML (1963), "Restoration of Blood Flow in Upper Extremity Injuries", J Trauma: 461–

8- Assiut University official page on February 12, 2022 AD.

https://www. aun. edu. eg/main/en/ryys-jamt-asywt-yln-njah-fryq-atba-whdt-aljrahat-almykrwskwbyt-fy-aadt-zr-

9- An article published in Al Khaleejia newspaper, Microscopic surgery treats difficult cases, restores amputated organs and treats congenital anomalies.

10- https://www. alkhaleej. , The New and the Old in Orthopedic and Orthopedic Surgery, by Dr. El-Sayed Muhammad Wahb, 145, 146, ed / Dar Al-Maaref.

11- Entifa' Al-Insan Bi-A'daa Jism Insan Akhar Hayyan Aw Mayetan: Prof. Abdel Salam Daoud Al-Abadi, Issue Four, Research by the

Islamic Fiqh Academy Journal.

12- Research entitled (Hukm E'adat Al-Yad Ba'd Qat'aha Fi Had Shar'i), by Sheikh Abdullah bin Suleiman bin Manea, published in the Journal of the Islamic Fiqh Council, p. 6.

13- Research entitled (E'adat Al-'Odo A-Maqtou' Haddan), Prepared by / Saleh bin Muhammad Al-Fawzan, 1424 AH.

14- Research entitled (E'adat Al-'Odo A-Maqtou' Haddan), Submitted for a Ph.D., Prepared by / Saleh bin Muhammad Al-Fawzan, 1424 AH.

15- A research entitled (Hukm E'adat Ma Quti' Bi-Had Aw Qasas), Prof. Bakr Abu Zaid, published in the Journal of the Islamic Fiqh Council, p.6.

16- Research entitled (Zera'at 'Odo Osto'sil Fi Hadd). Prof, Wahba Al-Zuhaili, Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, No. 6.

17- Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Council entitled: (Zera'at 'Odo Osto'sil Fi Hadd), by Judge Taqi al-Din Othman, vol. 6, 3/487, member of the International Islamic Fiqh Academy.

18- Hukm E'adat Al-Yadd Ba'd Qat'uha, Prof. Abdullah bin Suleiman bin Manea, Journal of the Islamic Research Academy, Issue Six, 6/1543.

19- Al-Hukm Al-Shar'i Li-Estiqta' Al-A'daa Wa Zar'aha Tabaro'an Aw Bay'an, Prof. Amin Muhammad Salam Al-Battoush, Journal of Islamic Research, No. 53.

20- Hukm Naql Al-A'daa Fi Al-Shari'a Al-Islamia, Dr. Al-Hadi Ahmed Muhammad Hassan, Journal of the University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, Issue Twenty-first, 1432 AH, 2010 AD.

21- Series of Publications of the Islamic Organization for Medical Sciences (Human life, its beginning and its end in the Islamic concept, on 24-26/41405 AH, 12/15/17/1985 CE).

22-Resolution of the Council of Senior Scholars in its twenty-seventh session held in Riyadh, Resolution No. 136, dated 7/6/1406 AH, Journal of the Islamic Fiqh Academy, issue number six.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
المقدمة ١٩٥٧
المبحث الأول: الجراحات الميكروسكوبية أو المجهرية وأهميتها ١٩٦١
المطلب الأول: المقصود بالجراحات الميكروسكوبية ١٩٦١
المطلب الثاني: تاريخ الجراحات الميكروسكوبية ١٩٦٤
المطلب الثالث: المجالات التي استخدمت فيها الجراحات الميكروسكوبية، ومميزاتها ١٩٦٦
المطلب الرابع: المحافظة على البدن والأعضاء من ضروريات ومقاصد الشريعة ١٩٦٨
المبحث الثاني: حكم التداوي بالجراحات الميكروسكوبية ١٩٦٩
المطلب الأول: مشروعية التداوي بالجراحات الميكروسكوبية ١٩٦٩
المطلب الثاني: الحدود التي يجب فيها القطع ١٩٧٣
المطلب الثالث: هل المقصود من القطع الكفارة أم الزجر ١٩٧٨
المطلب الرابع: حكم ما يبان من أجزاء الآدمي ١٩٨٤
المبحث الثالث: حكم زراعة ما أُبين من أعضاء بالجراحات الميكروسكوبية ١٩٩٠
المطلب الأول: حكم زراعة الأعضاء التي أُبينت في الحدود بالجراحات الميكروسكوبية ١٩٩٠
المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء المُبانة من شخص نتيجة حادث إلى مكانه باستخدام الجراحات الميكروسكوبية ٢٠٠٣
المطلب الثالث: حكم زراعة الأطراف من شخص لآخر بالجراحات الميكروسكوبية ٢٠٠٧
المطلب الرابع: زراعة الأطراف من الموتى دماغيا في شخص آخر بالجراحات الميكروسكوبية ٢٠٠٩
المطلب الخامس: حكم زراعة الأطراف من شخص محدود الى أخر سليم بالجراحات الميكروسكوبية ٢٠١١
المطلب السادس: زراعة الأطراف من شخص مقتول في قصاص الى اخر بالجراحات الميكروسكوبية ٢٠١٥
المطلب السابع: حكم استئصال أورام العظام السرطانية في الأطفال باستخدام الجراحات الميكروسكوبية ٢٠١٦
المصادر والمراجع ٢٠١٨
الفهرس الموضوعات ٢٠٤٧